

# اقراء

د. محمد سيد طنطاوى  
مفتى الجمهورية

# الكتاب



Bibliotheca Alexandrina  
0124365



دارالمعارف



اقرا

---

[ ٥٣١ ]

رسالة العظيم



د. محمد سيد طنطاوى  
مفتى الجمهورية

# رسالة القيم



دار المعارف



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله  
ومن والاه .

وبعد : فقد وعدت حين توليت وظيفة الافتاء ، أن تعمل دار  
الإفتاء على إصدار كتب متنوعة ، منها مايتعلق بالعبادات ، ومنها  
مايتعلق بالمعاملات ، ومنها مايتعلق بالعقائد والآداب .

وهأنذا أفي بجانب من هذا الوعد ، فأقدم للقارئ الكريم رسالة  
عن « الصيام » اشتملت على تفسير الآيات القرآنية ، التي وردت  
في شأن صيام شهر رمضان ، كما اشتملت على جانب كبير من  
الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه الفريضة ، وعلى أهم الخصائص  
والمميزات التي امتاز بها هذا الشهر الكريم .

وقد رأيت أن أختمها بجانب من الفتاوى المتنوعة ، التي أصدرها بعض مشايخنا الأفاضل ، الذين تولوا منصب الإفتاء .. كلون من الوفاء لفضيلتهم .

رحم الله - تعالى - برحمته الواسعة من مضى للقاءه منهم ، ومنح من بقى منهم على قيد الحياة نعمة العافية والسداد والتقوى . كما أسأله - عز وجل - أن يعيننا على الوفاء الكامل لما قطعناه على أنفسنا من عهود ترضيه ، وأن يجعل مانقوله ومانكتبه خالصا لوجهه ، ونافعا لعباده .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

المؤلف  
محمد سيد طنطاوى  
مفتى الجمهورية

القاهرة - مدينة نصر  
١٨ من رجب سنة ١٤٠٧ هـ  
١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ م



## حديث القرآن عن فريضة الصيام وتفسير الآيات التي وردت في ذلك

في سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن فريضة الصوم حديثاً جامعاً حكياً ، وهذه الآيات هي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى

ماهداكم ولعلكم تشكرون \* وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي ، وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون \* أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴿

افتتحت هذه الآيات الكريمة ، بندااء المؤمنين بصفة الإيمان ، تحريك حرارة العقيدة في قلوبهم ، ولحضمهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الحق ، أن يطيع الله تعالى في كل ما يأمره به ، أو ينهاه عنه .

والمراد هنا بقوله تعالى : ﴿ كتب ﴾ الفرضية ، لأن صيام شهر رمضان من أركان الإسلام والصيام : مصدر كالقيام بمعنى قام . وهو في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال الى حال . فيقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم - ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ .  
أى : إني نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام ، فلن أكلم اليوم

أحدًا من الناس . أما الصيام في عرف الشرع ، فهو - كما يقول الإمام الألوسى - إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة<sup>(١)</sup> والتشبيه في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ راجع الى أصل إيجاب الصوم وفرضيته . أى : أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ ، يبين لنا فيه ، كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية ، وقيل : إن التشبيه راجع الى وقت الصوم وقدره ، فقد روى عن مجاهد أنه قال : كتب الله - عز وجل - صوم شهر رمضان على كل أمة .

وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، ولذا قال المحققون من العلماء : المقطوع به أن التشبيه في الفرضية خاصة ، وسائر الوجوه التي قيلت غير ذلك ، إنما هي مجرد احتمال .  
ومن فوائد هذا التشبيه في قوله تعالى ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الاهتمام بشأن هذه العبادة والتنويه بعلو شأنها إذ شرعها - سبحانه - للأمة الإسلامية ، وللأمم السابقة عليها ، وهذا يقتضى وفرة ثوابها ، ودوام صلاحها .

---

( ١ ) تفسير الألوسى ج ٢ ص ٥٦ .

كذلك من فوائده : تسهيل هذه العبادة على المسلمين ، لأن  
الشيء الشاق تخف مشقته على الإنسان ، عندما يعلم أن غيره قد  
أداه من قبله .

والفائدة الثالثة من فوائد هذا التنبيه : إنارة الهمم والعزائم  
للنهوض بهذه العبادة ، حتى لا يكونوا مقصرين في أدائها ، بل يجب  
عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم ، لأن الأمة الإسلامية قد  
وصفها - سبحانه - ، بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وهذه  
الخيرية تقتضى منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات .  
وقوله سبحانه : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ جملة تعليلية ، جىء بها  
ليبان حكمة مشروعية الصيام . فكأنه - عز وجل - يقول لعباده  
المؤمنين : فرضنا عليكم الصيام ، كما فرضناه على الذين من  
قبلكم ، لعلكم بسبب أدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى  
والمخشية من الله تعالى ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا  
عنه ، ولا شك أن هذه الفريضة ، ترتفع بالمؤمن إلى أعلى عليين ،  
متى أداها بأدائها وشروطها ، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال في  
شأن الصوم : « الصوم جنة » أى : وقاية . إذ فى الصوم وقاية من  
الوقوع فى المعاصى ، ووقاية من عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل  
والأمراض الناشئة عن الإفراط فى تناول الأطعمة والأشربة .  
وقوله سبحانه : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَات ﴾ : أى معينات بالعد ، أو  
قليلات ، لأن الشيء القليل سهل عده فيعد ، أما الشيء الكثير

فيصعب عده ، فيؤخذ جزافاً ، والمراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان عند جمهور العلماء ، قالوا : وتقريره أنه سبحانه قال أولاً : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ : وهذا محتمل ليوم ويومين ، ثم بينه بقوله تعالى : ﴿ أياماً معدودات ﴾ فزال بعض الاحتمال ، ثم بينه بقوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ : « فعلى هذا التركيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلاوجه لحمله على غيره »<sup>(١)</sup> وإنما عبر عن شهر رمضان بأيام وهي جمع قلة ، ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضاً ، تهوينا لأمره على المكلفين ، وإشعاراً لهم بأن الله تعالى ما فرض عليهم إلا ما هو في وسعهم وقدرتهم .

وقيل : إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان ، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، مضافاً إليها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بوجوب صيام شهر رمضان ، والمعتمد عند المحققين من العلماء هو القول الأول . لأنه - كما قال الإمام الرازي : لاوجه لحمله على غيره ، والقول بالنسخ زيادة لادليل عليها . وقوله تعالى : ﴿ أياماً ﴾ منصوب على الظرفية ، أو بفعل مضمّر مقدر . أي صوموا أياماً . وقوله سبحانه : ﴿ فمن كان

---

( ١ ) تفسير الألوسی ج ٢ ص ٥٨ .

منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّة من أيَّامٍ أُخرٍ ﴿ زيادة بيان ليسر  
الشريعة الإسلامية ، بعد أن أخبرهم - سبحانه - بأن الصوم  
المفروض عليهم ، إنما هو أيام معدودات ، وتعجيل بتطمين نفوس  
السامعين لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم في كل حال . والمرض :  
الخروج عن حدود الاعتدال الخاص بالإنسان ، بأن يصاب  
بانحراف في جسده يجعله في حالة وجع ، أو اضطراب بدني .  
قال القرطبي : وللمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجباً .  
الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له  
الفطر .. فالفطر مباح في كل مرض ، إلا المرض اليسير الذي  
لاكلفة معه في الصيام<sup>(١)</sup> .

قال بعض العلماء : وقوله : ﴿ أو على سفرٍ ﴾ أي : أو كان  
بحالة السفر . وأصل « على » الدلالة على الاستعلاء ، ثم  
استعملت مجازاً في التمكّن .. ثم شاع في كلام العرب أن يقولوا :  
فلان على سفر ، أي : مسافر ، ليكون نصاً في المتلبس بالسفر ..  
ففيه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل في التلبس بالفعل ، على  
أن المسافر لا يفطر حتى يأخذ في السير في السفر ، دون مجرد النية ...<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٦ .

( ٢ ) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٢ ص ١٦٣ .

والعدَّة : فعلة من العد ، وهى بمعنى المعدود ، ومنه عدة المرأة .. والمعنى :  
لقد فرضنا عليكم الصوم - أيها المؤمنون - وجعلنا كما هو الشأن فى كل  
ماكلفناكم به ، متسماً باليسر لا بالعسر ، ومن مظاهر ذلك : أننا فرضنا عليكم  
صوم أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، ولم نفرض عليكم صوم الدهر  
كله .

وإننا - بمقتضى رحمتنا وإحساننا - قد شرعنا لمن كان مريضاً مرضاً يضره  
الصوم أو كان على سفر يشق عليه معه الصوم ، شرعنا له أن يفطر ، وأن  
يصوم بدل الايام التى أفطرها أياماً آخر مساوية لها فى العدد .

هذا ؛ وقد نص الفقهاء ، على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة  
للمريض والمسافر ، وهما بالخيار فى ذلك ، إن ساء أفطرا وإن شاء صاما ، إلا  
أن أكثر الفقهاء قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه ، لقوله تعالى بعد ذلك  
﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . والذى نراه أن الله تعالى قد أباح الفطر فى  
رمضان ، بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منها مظنة المشقة والخرج ، والحكم  
الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث ينتفى . وعلى المسلم أن يقدر  
حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم  
معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله تعالى - ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ،  
وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقاً عليه أفطر  
عملاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .  
فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

والثابت عن رسول الله ﷺ - أنه صام في السفر وأفطر ، وخبر أصحابه بين الصوم والفطر ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع النبي - ﷺ - وفي رواية لمسلم : في شهر رمضان ، في يوم حار ، حتى ليضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي - ﷺ - ومن عبد الله بن رواحة .

وأخرجه البخارى ومسلم - أيضا - عن أنس بن مالك قال : « كنا نساغر مع النبي - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع النبي - ﷺ - إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله - ﷺ - : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزيمة فأفطرتنا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك في السفر » .

وقوله سبحانه : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ بيان لحكم آخر من أحكام الشريعة فيما يتعلق بصوم رمضان ، يتجلى فيه تيسير الله على عباده فيما شرع لهم من عبادات .

ومعنى « يطيقونه » يقدرون عليه ويتحملونه بمسقة وتعب ، لأن .



الطاقة اسم للقدرة على الشيء مع السدة والمتقة . والوسع : اسم للقدرة على الشيء بسهولة ويسر .

قال الراغب : الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أي : ولا تحملنا ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه : ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به<sup>(١)</sup> والعرب لا تقول فلان أطاق الشيء ، إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف ، بحيث يتحمله بمشقة وعسر ، فلا يقال - مثلا - فلان يطيق حمل نواة أو ريثة ، أو عترة دراهم من حديد ... وإنما يقال - مثلا - : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد ، أو من حمل الأمتعة الثقيلة .

وللعلماء أقوال في المراد بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أشهرها :

١ - أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى بين الصوم والفداء ، وكان ذلك في بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ، ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية ، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم .

---

( ١ ) مفردات غريب القرآن ص ٣١٢ للراغب الأصفهاني .

ويشهد لهذا القول ، ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوخ قال : لما نزلت هذه الآية ، ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

ومراده بقوله حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن سلمة بن الأكوخ - أيضا - أنه قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من شاء منا أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

٢ - ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس بمنسوخ ، بل هو محكم ، وأنه نزل في شأن الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة العجوز ، إذا كانا لا يستطيعان الصيام ، فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً .. وأصحاب هذا الرأي يستدلون بما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً »

٣ - وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه ، أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ليس بمنسوخ - أيضاً - ، بل هو محكم ، وأن معنى الآية عندهم وعلى الذين يطيعونه ، أى : يقدرّون على الصيام بمشقة شديدة ، إذا أرادوا أن يفطروا ، أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً بأن يقدموا له نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير ، والمرأة العجوز - كما فعل أصحاب الرأى الثانى - وإنما أدخلوا فى حكم الذين يقدرّون على الصوم بمشقة وتعب ، المرضع والحامل ، إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما ، ومن فى حكمهما ، ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة . وأصحاب هذا الرأى يستدلون على ما ذهبوا إليه بمنطوق الآية ، إذ أن الوسع اسم للقدرة على الشئ على جهة السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة عليه مع الشدة والمشقة - كما سبق أن بينا - هذا ، وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأى بناء على أن منطوق الآية يؤيده ، كما انتصر بعضهم للرأى الأول ، بناء على أن الأحاديث الصحيحة تسانده ، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية فى التدرج فى تشريع التكاليف ، التى فيها مشقة على الناس ، كما انتصر بعضهم للرأى الثانى ، المروى عن ابن عباس .

وهناك أقوال أخرى في الآية ، رأينا أن نضرب عنها صفحاً لضعفها .

وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ : حض منه تعالى لعباده على الإكثار من عمل الخير . والتطوع : السعى في أن يكون الإنسان فاعلاً للطاعة باختياره بدون إكراه .

والخير : مصدر خار الشيء ، إذا حَسُنَ وشَرُفَ .. والمعنى : فمن تطوع خيراً ، بأن زاد على القدر المفروض في الفدية ، أو بأن أطعم أكثر من مسكين واحد ، أو بأن جمع بين الإطعام والصوم ، فتطوعه سيكون خيراً له عند الله ، لأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ترغيب في الصوم ، وتحبيب فيه .

أى : وأن تصوموا - أيها المطيقون للصوم ، أو أيها المكلفون جميعاً - فصيامكم خير لكم من كل شيء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم في حياتكم ، وحسن جزائه في آخرتكم .

روى النسائي وابن خزيمة عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، مرني بعمل . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » - أى : لا يعادل ثوابه شيء - فقلت يا رسول الله ، مرني بعمل . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » .

فقلت : يا رسول الله ، مرني بعمل أدخل به الجنة . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وقوله سبحانه : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .... ﴾ : كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التي كتب علينا الصوم فيها ، وأنها أيام شهر رمضان ، الذي يستحق كل مدح وثناء ، لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه . قال الإمام ابن كثير : يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء ، فعن وائلة ابن الأسقع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لتلات عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان »<sup>(١)</sup> .

والشهر : مأخوذ من الشهرة ، يقال : شهر الشيء يشهر شهرة وشهرا ، إذا ظهر بحيت لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه قولهم : شهرت السيف ، إذا سللته وأبرزته . قالوا : وسمى الهلال شهراً ، لشهرته وبيانه ، وبه سمي الشهر شهراً .

ورمضان : اسم لهذا الشهر الذي فرض علينا صيامه ، وهو

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٦ .

مأخوذ - كما يقول القرطبي - من رمض الصائم يرمض ، إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء : شدة الحر ، ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » أي : صلاة الضحى . قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق شهر رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمي رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ، أي : يحرقها بالأعمال الصالحة<sup>(١)</sup> والقرآن : هو كلام الله المعجز ، المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته .

والمراد بإنزال القرآن في شهر رمضان ، ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك في ليلة القدر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ أي : بدأنا إنزال هذا القرآن في تلك الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن قد نزل منجماً على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وقيل المراد بقوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... ﴾ أي : أنزل في فضله القرآن ، قالوا : ومثله أن يقال : أنزل الله تعالى في أبي بكر كذا آية ، يريدون أنزل في فضله . وقيل المراد : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال : أنزل

---

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٩١ .

الله في فريضة الزكاة كذا وكذا ، أى : في إيجابها وفرضيتها ، وأنزل في الخمر كذا وكذا ، أى : في تحريمها . والمعنى : هذا هو شهر رمضان ، الذى من بركاته وقضائله ، أن الله تعالى بدأ إنزال القرآن فيه ، على قلب نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا القرآن من خصائصه ومزاياه أنه هداية للناس ، وأنه آيات بينات فاصلة وفارقة بين الحق والباطل ، على مر العصور والأجيال ..

ومن المعروف أن أول ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، هو صدر سورة اقرأ ، وكان ذلك في شهر رمضان عندما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - معتكفا في غار حراء .

قال بعض العلماء : واختير شهر رمضان من بين الأشهر ، ليكون فيه الصيام المفروض على الأمة ، لأنه قد شرف بنزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ، ناسب أن يكون مابته تطهير النفوس .. واقعاً فيه ..

روى ابن إسحاق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « جاورت بحراء شهر رمضان ... » .

وقال ابن سعد : « جاءه الوحي وهو في غار حراء ، يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة ، خلت من شهر رمضان »<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ ص ١٧١ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

وقوله : سبحانه : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ :  
يصح أن يكون الفعل « شهد » هنا بمعنى حضر ، كما يقال : فلان  
شهد بكذا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - أي : حضرها .

فيكون المعنى : فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله  
فليصمه ، متى كان مقيما ، وليس عنده ما يمنعه من الصوم كمرض  
ونحوه ، لأن صيامه ركن من أركان الدين .

ويصح أن يكون الفعل « شهد » بمعنى علم ، كما في قوله  
سبحانه : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ : فيكون المعنى : فمن  
علم منكم ظهور هلال شهر رمضان ، فليصمه ..

وأعيد ذكر الرخصة في قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو  
على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ : لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم  
في نفسه وأنه خير ، أنه قد صار صيامه متحتما ، بحيث لا تتناوله  
الرخصة بوجه من الوجوه ، أو تتناوله ولكنها مفضولة ، وفي ذلك  
عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة عنده تعالى ، وبذلك يزول الحرج  
عن القلوب ، وتدخل الطمأنينة في النفوس .

وقوله سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم  
العسر ﴾ : بيان للحكمة من هذه الرخصة . أي : شرع الله تعالى  
لكم الفطر في حالتى السفر والمرض . لأنه يريد بكم اليسر  
والسهولة ، ولا يريد بكم العسر والمشقة ، إذ أن شريعته - تعالى -



مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج .  
والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى :  
﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا ﴾<sup>(١)</sup> : وقوله  
سبحانه : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٢)</sup> : ثم بين - سبحانه - حكمة  
أخرى لوجوب صوم رمضان فقال : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا  
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾

أى : شرع لكم سبحانه - ما شرع من أحكام الصيام ،  
ورخص لكم الفطر في حالتى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر  
ولا يريد بكم العسر ، ولأنه يريد منكم أن تكملوا عدة الشهر ، بأن  
تصوموا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ، ولا يفوتكم شىء من بركاته  
ومن لم يستطع منكم أداء الصوم في هذا الشهر لعذر من الأعذار  
المشروعة ، فعليه قضاء ما فاته منه في أيام آخر ، ويريد منكم  
- سبحانه - أن تكبروه ، وتحمدوه ، وتعظموه ، فهو وحده الذى  
هداكم إلى تلك الأحكام النافعة ، التى فيها صلاحكم وسعادتكم  
ويريد منكم ان تشكروه ، بأن تواظبوا على الثناء عليه ، وعلى  
استعمال نعمه فيها خلقت له ، فهو - سبحانه - الرؤوف الرحيم  
بعباده ، إذ شرع لهم مافيه اليسر ، لامافيه العسر . وبذلك تكون

( ١ ) سورة النساء . الآية ٢٨ .

( ٢ ) سورة الحج . الآية ٧٨ .

هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكامه ، فضل الصوم ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله بعباده في هذه الفريضة ، وقد ذكرت هذه الآيات ، أن المسلم له بشأن هذه الفريضة ، حالة من حالات ثلاث :

**الحالة الأولى :** إذا كان المسلم مريضاً خلال شهر رمضان ، بمرض عارض غير مزمن ، يرجى الشفاء منه ، أو مسافراً سفيراً تتوفر فيه شروط الفطر . فله في هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضى بعد رمضان الأيام التي أفطرها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخرٍ ﴾

**الحالة الثانية :** إذا كان المسلم في شهر رمضان مريضاً بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعباً شديداً أو كان شيخاً كبيراً . أو امرأة عجوزاً ، ولا يستطيعان الصوم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لهؤلاء أن يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً لأن هذه الأعذار لا يرجى زوالها ، ولا ينتظر أن يكون المبتلى بعذر منها بعد رمضان ، خيراً منه في رمضان ، لذا أوجب الشارع على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

**الحالة الثالثة :** إذا كان المسلم في شهر رمضان ، سليماً مقيماً ، وليس له عذر يمنعه من الصوم ، فقد أوجب الله تعالى أداء هذه الفريضة بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ : ويحرم

عليه أن يفطر ، فإن أفطر - لغير عذر شرعى - كان من الخاسرين ، ففي الحديث الشريف الذى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « من أفطر يوماً فى رمضان ، من غير رخصة ولا مرض ، لم يقضه - أى : لم يجزه - صوم الدهر كله وإن صامه . أى : لو حصل منه صوم طول حياته ، فلن يدرك ثواب ماضيع بسبب فطره بغير عذر شرعى .  
والأحاديث فى الترغيب فى الصوم ، وفى الترهيب من الفطر ، كثيرة ومتنوعة .



ثم بين - سبحانه - أن العباد إذا حافظوا على فرائضه ، واستجابوا لأوامره ، وابتعدوا عن نواهيه ، فإن الله تعالى لا يرد لهم طلباً ، ولا يخيب لهم رجاء ، فقال سبحانه : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من أن أعرابياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم - فقال : « أقریب ربنا فنناجیه » أى : ندعوه سرّاً ، أم بعيد فننادیه ؟ فسكت - صلى الله عليه وسلم -

فأنزل الله تعالى هذه الآية . والمعنى : وإذا سألك عبادى يا محمد عن قربى وبعدى ، فقل لهم : إني قريب منهم بقدرتى وبعلمى وبرحمتى .  
فقوله - سبحانه : ﴿ فإني قريب ﴾ : تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال عباده وأقوالهم ، وإطلاعه على سائر أحوالهم ، بحال من قرب مكانه منهم ، إذ القرب المكانى محال عليه تعالى . والمراد بالعباد الذين أضيفوا إلى ضميره - سبحانه - : المؤمنون الصادقون ، لأن الحديث عنهم ، ولأن سياق الآيات فى بيان أحكام الصوم وفضائله ، وهو خاص بالمؤمنين ، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم .

وقوله - سبحانه - : ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ : تقرير للقرب ، وتحقيق له ، ووعد للداعى بالإجابة متى صدر الدعاء من قلب سليم ، ونفس صافية ، وجوارح خاشعة .  
ولقد ساق لنا القرآن الكريم فى آيات كثيرة ، أمثلة متنوعة لعباد الله تعالى توجهوا إليه بالسؤال ، فأجاب سبحانه - سؤالهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ونوحاً إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ﴾ :<sup>(١)</sup>  
وقوله - سبحانه : ﴿ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ : توجيه منه تعالى إلى ما يجعل الدعاء مرجو القبول والإجابة .

( ١ ) سورة الأنبياء . الآية ٧٦ .

أى : لقد وعدتكم يا عبادى بأن أجيب دعاءكم إذا دعوتونى ،  
وعليكم أنتم أن تستجيبوا لأمرى ، وأن تقفوا عند حدودى ..  
لعلكم بذلك تصلون إلى ما فيه رشدكم وسعادتكم ..

قال الإمام ابن كثير - عند تفسيره لهذه الآية : وفى ذكره تعالى  
هذه الآية ، الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرساد  
إلى الاجتهاد فى الدعاء ، عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ،  
فعن عبد الله بن عمرو قال : « سمعت رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان  
عبد الله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا ... »<sup>(١)</sup>  
هذا ، والحديث عن الدعاء ، وعن فضله وعن آدابه ، وشروطه  
وفوائده ، وجوامعه .. قد بسطناه فى غير هذا المكان ، فليرجع إليه  
من شاء<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وبعد هذا الحديث المؤثر عن الدعاء ، عادت الآيات الكريمة إلى  
الحديث عن جانب من أحكام الصيام وعن مظاهر رحمته تعالى  
بعباده فيما شرع لهم ، فقال - سبحانه - : ﴿ أحل لكم ليلة

---

( ١ ) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٩ .

( ٢ ) راجع كتاب : « الدعاء » للمؤلف . طبع « دار الزهراء للإعلام العربى » .

الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴿٤﴾ :  
وقد ذكر بعض المفسرين في سبب نزول هذه الآية ، أحاديث تفيد أن  
المسلمين كانوا عند ما فرض صيام شهر رمضان عليهم ، اذا أفطروا  
يأكلون ويشربون ويقربون النساء ما لم يناموا بالليل فإذا ناموا حرم  
عليهم بعد ذلك الطعام والشراب وقربان النساء حتى يفطروا من  
الغد .

ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ، ما أخرجه الإمام  
أحمد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن كعب بن  
مالك عن أبيه قال : « كان الناس في رمضان اذا صام الرجل ثم  
أفطر فنام ليلا - حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر  
من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب في ليلة من عند النبي - صلى الله  
عليه وسلم - فأراد امرأته ، فقالت له : إني قد نمت ، فقال لها :  
مانمت ثم جامعها . وصنع كعب مثل ذلك . فغدا عمر بن الخطاب  
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فنزلت هذه الآية « (١) » .  
ومنها ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب قال : « كان  
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائماً  
فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى  
يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، وكان يعمل في  
النخيل بالنهار ، فلما حضر وقت الإفطار ، أتى امرأته فقال لها :  
أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عيناه

( ١ ) تفسير الألويسي ج ٢ ص ٦٤ .

فنام .. فجاءته امرأته فرأته نائماً - ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية .... « ففرحوا فرحاً شديداً »<sup>(١)</sup>

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية من قبيل النسخ ، لأنها نسخت ما كان حاصلًا في أول فرضية الصيام ، من أن الصائم إذا نام بعد فطره ، لا يحل له الأكل أو الشرب أو الجماع ، إلى أن يفطر من الغد .

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست من قبيل النسخ ، وإنما هي إرشاد إلى ما شرعه الله تعالى لعباده خلال شهر الصوم ، من إباحة غشيان أزواجهن ليلاً ، ومن جواز الأكل والشرب ، سواء أكانوا قد ناموا بالليل أم لم يناموا .

وكان الصحابة كانوا يتخرجون عن ذلك - إذا ما ناموا - ظناً منهم أنه من تنمة الصوم ، فبين الله تعالى لهم أن أكلهم وشربهم وجماعهم لنسائهم بالليل حلال ولا حرج فيه .

وعلى كلا القولين ، فالآية الكريمة تسوق لنا لونا من ألوان رحمة الله تعالى بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام .  
والمراد بليلة الصيام : الليلة التي يصبح فيها الإنسان صائماً ، بدون تحديد ليلة معينة من شهر رمضان .

---

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٤ .

والرقت في الأصل : الفحش من القول .. والمراد به هنا :  
الجماع والمباشرة ..

والمعنى : أحل الله - تعالى - لكم في ليالي صومكم الإفشاء إلى  
نسائكم ومباشرتهن .

وقوله تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ : كلام  
حكيم وارد مورد المقتضى لإباحته مباشرة النساء في ليالي الصيام ،  
وذلك لأن كلا من الزوجين ، يسكن إلى صاحبه ، ويكون لشدة  
القرب منه ، كالثوب الساتر له ، وكانت العرب تسمى المرأة  
لباساً ، وهذه حال تقوى معها الدواعى إلى المباشرة ..

وفي هذا التعبير القرآني من اللطافة والأدب وسمو التعبير  
ما فيه ، حيث شبه - سبحانه - ما بين الزوجين من شدة الاتصال .  
باللباس الساتر لكل منهما .

وقوله - سبحانه - : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم  
فتاب عليكم وعفا عنكم ... ﴾ : جملة معترضة بين قوله تعالى :  
﴿ أحل لكم ليلة الصيام ... ﴾ : وبين قوله - سبحانه - :  
﴿ فالآن باشروهن ﴾ : وقد جرى بها لبيان حالهم بالنسبة لما فرط  
منهم ولبيان مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بهم .

وقوله ﴿ تختانون ﴾ : من الاختيان ، وهو محاولة الخيانة دون  
الإقدام عليها بشدة .

أى : علم الله تعالى ، أنكم كنتم تراودون أنفسكم على مباشرة  
نسائكم ليلاً ، وعلى الأكل بعد النوم ، قبل أن يظهر الفجر



الصادق . بل إن بعضكم قد فعل ذلك ، فكان من رحمة الله تعالى بكم أن أباح لكم الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم ، وأن قبل توبتكم ، وعفا عنكم ، بأن محا أثر ما فعلتموه من الأكل والشرب والجماع قبل أن يأذن لكم بذلك .

وقوله - سبحانه - : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ : بيان لما أباحه الله تعالى - لهم ، بفضله وكرمه .  
أى : لقد أبحنا لكم الإفشاء إلى نسائكم في ليالي رمضان ، بعد أن كنتم متحرجين من ذلك ، فالآن - وبعد نزول هذه الآية - باشروهن ، واطلبوا من وراء هذه المباشرة لهن ، ما كتبه الله - تعالى - لكم من الذرية الصالحة ، ومن التعفف عن كل ما لا يرضاه خالقكم - عز وجل -

وقوله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ : معطوف على ما قبله ، على سبيل بيان المزيد من رحمته - تعالى - بهم ، وفضله عليهم ، ورعايته لهم .

والمقصود من الخيط الأبيض : أول ما يبدو من الفجر الصادق ، المعترض في الأفق قبل انتشاره .  
والمقصود من الخيط الأسود : ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل .

والمعنى : لقد أبحنا لكم - بفضلنا وإحساننا - مباشرة النساء في ليالي الصوم ، وأبحنا لكم كذلك أن تأكلوا وأن تشربوا في هذه

الليالى ، حتى يتبين لكم بياض الفجر ، من سواد الليل .  
وشبه سبحانه - بياض النهار ، وسواد الليل بالخطين : الأبيض  
والأسود ، لأنه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد  
معه من غيش الليل ، يكون كالخط الممدود وقوله - سبحانه -  
﴿ من الفجر ﴾ : بيان للخط الأبيض واكتفى به عن بيان الخط  
الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثاني .

هذا ، وقد وردت روايات صحيحة ، تفيد أن قوله تعالى :  
﴿ من الفجر ﴾ : قد تأخر نزوله عن الجمل السابقة له .  
ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال : « أنزلت : ﴿ وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود ﴾ :  
ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط  
أحدهم في رجله الخط الأبيض والخط الأسود فلا يزال يأكل  
ويشرب حتى يتبين له رؤيتها ، فأنزل الله بعده ﴿ من الفجر ﴾ :  
فعلموا أنه سبحانه يعنى الليل والنهار » وفي الصحيحين - أيضا -  
عن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية ، عمدت إلى عقالين  
لى أسود وأبيض ، فجعلتها تحت وسادتي ، وجعلت أنظر إليهما في  
الليل ، فلا يتبين لى ، فعمدت الى رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - فذكرت له ذلك فقال : « إنما هو سواد الليل وبياض  
النهار » ونزل قوله - تعالى - : ﴿ من الفجر ﴾ :  
وقوله سبحانه : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ بيان لانتها  
وقت الصيام بعد أن بينت الجملة السابقة بدايته .

أى : ابدءوا صومكم من طلوع الفجر ، وانتهوا منه بدخول الليل ، عند غروب الشمس إذ الليل ليس بوقت للصيام .  
ففى الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :  
« قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » وكان من عادته - ﷺ - تعجيل الفطر ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وقوله - سبحانه - : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ استثناء من عموم إباحتها بالليل .  
أى : لقد أبحنا لكم مباشرة نسائكم فى ليالى رمضان ، ولكنكم إذا كنتم معتكفين بالمساجد ، حرم عليكم مباشرتهن بالليل والنهار ، لأن المعتكف ملازم لطاعة الله تعالى ، فعليه أن يتجنب ما يقطع هذه الطاعة ولو بمباشرة زوجه فى الليل أو فى النهار .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ .  
أى : تلك الأحكام التى شرعناها لكم من إيجاب الصوم ، ومن تحريم الأكل والشرب والجماع فى نهاره ، ومن إباحتها فى ليله .. تلك هى حدود الله التى لا يحل لكم من مخالفتها أو مجاوزتها .. ومثل هذا البيان الجامع الحكيم ، يبين الله تعالى لكم أدلته وحججه

وأحكامه ، لكي تصونوا أنفسكم عما يؤدي بكم إلى العقوبة ،  
وتكونوا ممن رضى الله تعالى عنهم ، ورضوا عنه .  
وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة التي وردت في شأن صيام شهر  
رمضان ، قد بينت لنا : أن الله تعالى قد فرض علينا الصيام كما  
فرضه على الأمم التي من قبلنا ، كما بين لنا - سبحانه - الحكمة  
من هذا الصيام ، ومظاهر رحمته تعالى بنا في هذه الفريضة ، وفضل  
هذا الشهر ، ورعايته - سبحانه - لمصالح عباده ومنافعهم ..  
كل ذلك بأسلوب بليغ حكيم ، جمع بين الترغيب والترهيب ،  
والإباحة والتحریم ، وغير ذلك من أنواع الهداية والإرشاد ، إلى  
ما يسعد الناس في دينهم وفي دنياهم ، وفي آخرتهم ..

## من أحكام الصيام

### ١ - ما معنى الصوم ؟

الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء ، يقال : صام فلان عن الكلام ، إذا سكت عنه ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ... ﴾ أي : نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام في شأن ابني عيسى - عليه السلام - .  
ومعناه في الشرع : الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

### ٢ - متى فرض الصوم ؟

فرض الله تعالى الصوم على المسلمين في شهر شعبان ، من السنة

الثانية للهجرة وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .  
أما ثبوته بالكتاب ، فيتجلى في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ،  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي قوله - سبحانه - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
الْقُرْآنُ ، هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما ثبوته في السنة ، فيتجلى في أحاديث متعددة ، منها : ما رواه  
البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله  
ﷺ - قال : « إِنْ إِسْلَامَ بَنِي عَلِيٍّ خَمْسٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،  
وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ » .

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال :  
جاء رجل إلى النبي ﷺ - من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع  
دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن  
الإسلام ، فقال النبي ﷺ - : خمس صلوات في اليوم والليلة ،  
فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال

( ١ ) سورة البقرة : الآية : ١٨٣ .

( ٢ ) سورة البقرة : الآية : ١٨٤ .

- ﷺ - : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ... » .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان على كل مكلف بصيامه ، وأن منكر ذلك يكون مرتداً عن دين الإسلام ، لأنه أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة .

٣ - بم يثبت هلال شهر رمضان ؟

ينبت هلال رمضان برؤية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإن لم تيسر هذه الجماعة ، ثبت برؤية شخصين عدلين له ، فإن لم ييسر ذلك ، ورآه شخص واحد عدل ، أخذ بقوله - عند جمهور العلماء - ، وصام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه ، ولا بأس بالاستعانة في الرؤية بكل ما يساعد على رؤيته ، بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها . كذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون في علوم الفلك ، والأرصاد الجوية ، مع الفقهاء في علوم الشريعة الإسلامية ، على ما يؤدي إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان ، فإن هذا التعاون الصادق المخلص له ثماره الطيبة ، التي توصل إلى الحقيقة وإلى ما يعود بالنفع إلى المسلمين جميعاً .

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

فقد أخرج الشيخان - البخارى ومسلم - وغيرهما ، عن  
أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته -  
أى : الهلال - ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم - أى : تعذرت  
رؤيته عليكم - ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه  
فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم ، فاقدروا له » أى : فقدروا عدة الشهر  
حتى تكملوا ثلاثين يوماً .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وكلها توجب الصوم والافطر  
بالرؤية ، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوماً إذا لم تثبت الرؤية .

قال فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج - رحمه الله - :  
« يجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال رمضان ، وأن ينهضوا  
لتحرى الهلال ، عقب غروب الشمس ، من اليوم التاسع  
والعشرين من شهر شعبان ، كي يبنوا عبادتهم على يقين وطمانينة ،  
ويكونوا عاملين بنص الحديث الشريف الصحيح : « صوموا  
لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » .

ولا ينبغي أن يتهاونوا فى هذا الأمر العظيم ، اعتماداً على أن  
الفلكيين قد كفوهم مئونة البحث عنه ، وأعفوهم من مشقة رصده ،  
وتكلف رؤيته ...



ولماذا لا يتخذ المسلمون هذا الحساب الفلكي عاملاً مساعداً  
يسهل لهم مهمة البحث ، ويمكن لهم من رؤية الهلال في غير عسر ،  
بما يبين لهم منزلة القمر ، ومقدار ارتفاعه ، وغاية مكثه فوق  
الأفق ...

إن تقدم علم الفلك وبراعة أهله فيما يعالجون من شئونه ، وذلك  
الحساب الدقيق الذي يضبطون به أحوال القمر ، ومنازله ،  
ومواقعه ... لا ينبغي أن يكون مثبّطاً لهم المسلمون ، عن أن  
ينهضوا لاستقبال الهلال ، وأن يعملوا - مستعينين بتلك المقررات  
الفلكية - على أن يروه رؤية عينية ، فإن ذلك هو غاية العلم ، وهو  
عين اليقين ...

وإذا كانت الشريعة لم تفرض على الناس في تحرى الهلال أكثر  
من التماسه بالعين المجردة ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه  
بوسائل أخرى رحمة بهم وتخفيفاً عليهم فإن ذلك لا يمنع أن تستخدم  
تلك الوسائل العلمية التي تسهل رؤية الهلال ، والتثبت منه ،  
مادامت موفورة ميسرة ...<sup>(١)</sup> .

والمختلصة أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية الشخص  
الواحد له عند جمهور العلماء ، فإن تعذرت الرؤية أكمل المسلمون

---

(١) من بحث قيم بعنوان : « صوم رمضان » بمجله الأزهر - السنة الثامنة  
والعشرون - ص ٨٠١ .

عدة شعبان ثلاثين يوماً ... وأما هلال شهر شوال ، فثبت بإكمال  
عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد  
- عند جمهور العلماء - ، بل لا بد من أن يشهد على رؤيته اثنان  
معروفان بأمانتها وبعدها ...

قال بعض العلماء ما ملخصه : يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :  
الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من  
غيم أو دخان أو غبار أو نحوها ...

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله - ﷺ - : « صوموا  
لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان  
ثلاثين » ...

ثم قال : ويثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله ،  
ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله ... خلافاً للشافعية  
الذين قالوا تكفى شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال ، فهو  
كرمضان على الراجح ...<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يتبين لنا ، أن من الواجب على المسلمين أن يتحروا  
رؤية هلال شهر رمضان بصفة خاصة ، فقد أخرج أبو داود في  
سننه ، عن عائشة - رضی الله عنها - ، « أن رسول الله  
- ﷺ - كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

( ١ ) راجع الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ - سنة  
١٩٢٨ م . ص ٥١٠ .

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه - أى : هلال رمضان - عد ثلاثين يوماً ، ثم صام .

كما أن من الواجب عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم - على اختلاف تخصصاتهم فى شتى ألوان العلوم - على ما يحقق الاطمئنان إلى أنهم قد وصلوا إلى ما هو الحق بالنسبة لثبوت شهر رمضان ، فإن العلم رحم بين أهله - كما يقولون - ، وأنه لا بأس من الاستعانة بالوسائل العلمية ، لتحقيق رؤية الهلال .

#### ٤ - اختلاف المطالع :

نعنى باختلاف المطالع : رؤية الهلال فى بلد من بلاد المسلمين ، دون بلد آخر . وللعلماء بالنسبة لهذه المسألة آريان :  
الرأى الأول يرى أصحابه : أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان ، فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعاً الصيام ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل ...

وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله - ﷺ - :  
« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » ، ولأن فى ذلك توحيداً لكلمة المسلمين ، وجمعاً لشملمهم فى عباداتهم وأعيادهم ، وفى مبدأ صومهم ونهايته ...

وأما الرأى الثانى فىرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد

رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم في خط طول واحد ... ومن أدلتهم ما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن كُريب - مولى ابن عباس - أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهلت على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية .

فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - ... فهذا الحديث يدل على أن ابن عباس - رضى الله عنها - ، يعتبر أن أهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم . وفي كتاب : « فتح العلام شرح بلوغ المرام » : أن الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها . وقد علق فضيلة الشيخ سيد سابق على هذا الرأي بقوله : هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع<sup>(١)</sup> ولكن عامة العلماء ، يرجحون

---

( ١ ) كتاب « فقه السنة » ج ٣ ص ١٨٧ .

الرأى الأول ، فقد قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :  
« ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار ، وجب الصوم على  
سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد ، إذا  
بلغهم خبر ثبوته عن طريق موجب للصوم .

ولا عبرة باختلاف المطالع للهلال .. خلافا للتشافعية الذين  
قالوا : إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة ، وجب على أهل الجهة  
القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت .  
والقرب يحصل عندهم باتحاد المطالع . أما أهل الجهة البعيدة ،  
فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية ، لاختلاف هذا المطالع «<sup>(١)</sup>» .  
وقال فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدى عند حديثه عن هذه  
المسألة ما ملخصه : « هذا ، والمنصوص عليه فقها ، والذي عليه  
أكثر المشايخ : أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية الهلال ،  
وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، يجب على  
أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا ، برؤية أولئك  
الذين رأوه .

قال الكمال بن الهمام الحنفى : وإذا ثبت في مصر لزوم سائر  
الناس ، فيلزم أهل المشرق ، برؤية أهل المغرب ، في ظاهر  
المذهب ، لعموم الخطاب في قوله - ﷺ - : « صوموا ... » معلقاً

---

( ١ ) راجع « الفقه على المذاهب الأربعة » ص ٥١٢ .

بمطلق الرؤية في قوله : « لرؤيته » ...  
وقيل : يختلف باختلاف المطالع ، لأن السبب الشهر ، وانعقاده  
في حق قوم للرؤية ، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف  
المطالع ...

ثم قال فضيلة الشيخ أحمد هريدي : ونحن نميل إلى ترجيح  
الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ، لقوة دليله ، ولأنه  
يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين ، وجمع كلمتهم ،  
وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية ، يمكن  
القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين ، الذين تشترك بلادهم مع  
بلد الرؤية ، في جزء من الليل ... »<sup>(١)</sup> ورحم الله شيخنا فضيلة  
الدكتور عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر الأسبق - ، فقد قال  
كلاما جيدا في هذه المسألة ، ومنه قوله : هناك أمر مهم يجب النظر  
إليه ، والفصل فيه بحكم يقطع الاختلافات ، التي تقع كثيرا بين  
أهل الأقطار الإسلامية ، في اليوم الذي يبدأ فيه الصيام . ذلك أن  
بعض هذه الأقطار ، قد يتيسر لأهله رؤية الهلال ، في حين تتعذر  
رؤيته على أهل قطر آخر ... لأن مواقع البلاد على الكرة الأرضية  
مختلفة شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ، واختلاف هذه المواقع  
- بحسب المخطوط الطولية للكرة الأرضية - يوجب بالضرورة

---

( ١ ) راجع « الفتاوى الإسلامية » - المجلد الخامس - ص ١٧٤٦ .

اختلافاً في المواقيت ، بالنسبة لسنروق الشمس وغروبها ، وبالنسبة لمواقيت الصلاة ، وللفطر والإمساك والسحور في شهر رمضان ... لكن اختلاف المواقع الذي يبلغ به التفاوت في المواقيت هذا المبلغ ، ليس له هذا الأثر البالغ فيما يرجع إلى إثبات الأهلة ، فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية ، الشرقية والغربية ، - في أغلب الأحوال - ، تفاوت يتعذر معه تحقيق الفكرة التي نريدها من توحيد أمر الصيام ، بعد أن تتفق الدول الإسلامية جميعها ، على توحيد العمل برؤية الهلال ، متى ثبتت ثبوتاً أكيداً ، في أي قطر من الأقطار الإسلامية ...

إنه لاشك في أن هذا الهلال هلال جديد ، وهو - منذ اللحظة التي يولد فيها .. يعتبر هلالاً جديداً بالنظر إلى أقطار الأرض جميعاً ، وإن كان قد بدأ عند البعض قبل غيرهم ببضع ساعات ... ومن هنا اختار كثير من أئمة الفقه ، عدم التعويل على اختلاف المطالع ، في إثبات الهلال ، وهو رأى قوى ، ووجهة نظر سديدة ، ويزيد ذلك قوة وسداداً ، أن توحيد بدء الصوم ، من أقوى العوامل ، على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية ... »<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) مجلة الأزهر المجلد ٢٨ ص ٨٠١ .

من فضائل شهر رمضان :

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يفضل بعض الناس على بعض ، وأن يفضل بعض الأنبياء على بعض ، كما قال سبحانه : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ... ﴾<sup>(١)</sup> .

كما اقتضت حكمته - عز وجل - أن يفضل بعض الأمكنة على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض ، فقد اختص - سبحانه - بعض الأوقات والأيام والشهور ، بنفحات وفيوضات ربانية ، من تعرض لها ، وأحيائها بالعبادات والطاعات ، سعد وفاز . ومن أعرض عنها ، وشغل بغيرها من الشهوات والرذائل ... خسر وخاب .

وفي الحديث الشريف : « إن لله في أيام دهركم نفحات ، ألا فتعرضوا لها ، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبداً » .

٢ - على رأس الشهور التي اختصها الله تعالى بالكثير من التفضيل والتعظيم ، شهر رمضان ، الذي لو يعلم الناس ما فيه من الخير والبركة لتمنوا أن يكون حولا كاملا ...

---

( ١ ) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .



ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا الشهر ، ويعتبرونه من  
الشهور المتميزة ، فلما جاء الإسلام ، زاده تعظيماً وتشريفاً ...  
ويكفى أن الرسول - ﷺ - كان قبيل بعثته ، يقضى هذا  
الشهر متحنثاً ومتعبداً في غار حراء ...  
فقد أخرج الشيخان - وغيرهما - عن عائشة - رضى الله  
عنها - قالت : « أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا  
الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق  
الصبح - أى : في الوضوح والتحقق - ، تم حجب إليه الخلاء -  
أى : اعتزال الناس - فكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث - أى :  
يتعبد - فيه الليالي ذوات العدد ... حتى جاءه الحق وهو في غار  
حراء ، فجاءه الملك فقال اقرأ ، قلت ما أنا بقارئ ... »<sup>(١)</sup> .  
قالوا : وكان نزول الوحي عليه - ﷺ - في يوم الاثنين ، في  
اليوم السابع عشر من شهر رمضان ، وهو في سن الأربعين من  
عمره - ﷺ - .

٣ - والذي يراجع السنة النبوية المطهرة ، يرى كثيراً من  
الأحاديث النبوية ، التي ساقها - ﷺ - في فضل شهر رمضان ،  
وفي فضل الصيام ، وفي فضل العمل فيه ... ومن ذلك :  
( أ ) أنه - ﷺ - بين لنا أن صيام شهر رمضان من أركان

---

( ١ ) راجع صحيح البخارى ج ١ ص ٤ .

الدين ، وأن من واظب على ذلك ، كان من المفلحين .

فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : « نهينا أن نسأل رسول الله - ﷺ - عن شيء ، - أى : نهينا أن نسأل عن شيء - لا حاجة للسؤال عنه - ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية فقال : « يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله .

قال فبالذى خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، الله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : « وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ... وأن علينا زكاة فى أموالنا ... وأن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا ... وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... قال . صدق .

فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال - ﷺ - : لئن صدق ليدخلن الجنة . »

( ب ) كما أخبرنا - ﷺ - أن شهر رمضان هو الشهر الذي تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال - لما حضر رمضان - : « قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم » .

وفي رواية أنه قال : « وينادى فيه ملك بقوله : يا باغى الخير أبشر ، ويا باغى الشر أقصر ... » .

( ج ) وأخبرنا - ﷺ - أن صيام هذا الشهر يوصل إلى رحمة تعالى ومغفرته ، فقد روى النسائي وأحمد ، عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشيء سمعته من أبيك ، وسمعه أبوك من النبي - ﷺ - عن شهر رمضان . فقال : نعم حدثني أبي قال : « قال رسول الله - ﷺ - : إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسنت لكم قيامه - أى : وشرعت لكم صلاة التراويح على وجه السنة بأمره تعالى ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن أبي سعيد ، أن النبي  
- ﷺ - قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ،  
وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه ، كفر ما قبله ؟ »

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة ،  
أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صام رمضان ، إيماناً  
واحتراباً - أى : طالباً بصيامه وجه الله وثوابه ، غفر له  
ما تقدم من ذنبه » .

( د ) وأخبرنا - ﷺ - أن الصيام سر بين العبد وربّه ، وأنه  
وقاية من المعاصي ، ومن النار ...

ففى الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله  
عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : قال الله تعالى :  
« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي  
به » أى : كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه فى  
الدنيا ، إلا الصيام فهو خالص من الرياء ، والصيام جنة ،  
وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث - أى : فلا يفحش  
فى القول - ، ولا يصخب - أى : ولا يرفع صوته بخصام  
أو صياح - ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ  
صائم . والذى نفسى محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب  
عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا

أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه .  
( هـ ) وبشرنا - ﷺ - أن الصائمين لهم باب مخصوص يدخلون  
منه ، تمييزاً وتفضيلاً لهم على غيرهم ، فقد أخرج الشيخان  
والنسائي ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - ، عن  
النبي - ﷺ - أنه قال : « إن في الجنة باباً يقال له  
الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم  
أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا  
دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » .

( و ) كما أخبرنا - ﷺ - بأن الصوم لا نظير له في جلب الخير  
والنفع ، فقد روى النسائي والحاكم ، عن أبي أمامة قال :  
« قلت يا رسول الله : مرني بأمر ينفعني الله به . قال : عليك  
بالصيام فإنه لا مثل له » . أى : لا مثل له في صفاء  
النفس ، وعظيم الأجر .

( ز ) كما بشرنا - ﷺ - بأن الله تعالى - قد أعطى الأمة  
الإسلامية مزايا متعددة ، ببركة شهر رمضان ، فقد روى  
البيهقي وأحمد والبخاري ، أن رسول الله - ﷺ - قال :  
« أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي .  
أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ،  
ينظر الله - عز وجل - إليهم ، ومن نظر الله تعالى إليه ، لم  
يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .  
وأما الرابعة : فإن الله - عز وجل - يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً .

فقال رجل من القوم : أهى ليلة القدر يارسول الله ؟  
فقال : لا. ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم .

( ح ) وأخبرنا - ﷺ - بأن الصيام زكاة لأجسادنا ، ووسيلة من وسائل الإجابة لدعائنا ، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف البر » .  
وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة - أيضاً - « أن رسول الله - ﷺ - قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب ، وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين » .

٤ - هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التي وردت في فضل شهر رمضان ، وفي فضل الصيام ، والصائمين ...  
وإذا كان ذلك هو جزاء الصائمين لهذا الشهر إيماناً واحتساباً ، فإن جزاء المفطرين فيه - بدون عذر شرعى - العذاب الأليم ، ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ، ما أخرجه أبو بعلى والديلمى ، عن ابن عباس - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « عرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » .

### حكمة مشروعية الصيام :

١ - من شأن العقلاء من الناس ، أنهم يتلقون التكاليف التي كلفهم خالقهم بها ، بالسمع والطاعة ، والامتثال والاستجابة ، سواء أكانت تلك التكاليف أمراً بفعل شيء ، أم نهياً عن ارتكاب محذور ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴿١١﴾ .

٢ - ومع أن شأن العقلاء كذلك ، فإن الله تعالى قد اقتضت حكمته ورحمته ، أن يرشد عباده إلى جانب من الحكم التي من أجلها شرع ما شرع من تكاليف .

ففريضة الصلاة ، بين - سبحانه - جانباً من فوائدها فقال : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... ﴾ .

وفريضة الزكاة أشار - سبحانه - إلى حكمة مشروعيتها فقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴾ .

وفريضة الحج أخبرنا - سبحانه - ببعض وجوه منافعها فقال : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ... ﴾ .

أما فريضة الصيام فقد وضح لنا - سبحانه - الحكمة في مشروعيتها ، فقال : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

( ١ ) سورة الأحزاب . الآية ٣٦ .



أى ؛ فرضنا عليكم - أيها المؤمنون - الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم من الأمم ، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى ، التى هى أسمى الدرجات وأعلاها ، وأرفع المنازل وأعظمها ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

٣ - وقد أفاض العلماء فى بيان الفوائد التى تعود على الصائمين ، ومنها :

( أ ) أن الصوم يهذب الروح ، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء ، ويساعد القلب على التطهر والنقاء ، لأن من شأن الإنسان فى حال صيامه أن يكون أكثر مراقبة لله تعالى ، وخشية من عقابه ، ورغبة فى ثوابه ...

قال الإمام الغزالي : الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للإنسان وقاية ، وللجماعة صيانة ، فى جوع الجسم صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ... » .

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : إن الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه ، وفى هذه المراقبة أكبر مهية لسعادتها فى الدنيا والآخرة .

انظر ، هل يقدم من صدق مع الله فى صومه ... على غش

الناس وخداعهم ... كلا ، إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي ، لأنه إذا نسي <sup>عمره</sup> والم بشيء منها ، كان سريع التوبة ، قريب الأوبة ، كما قال - سبحانه - :

﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ، فإذا هم مبصرون ﴾ .

( ب ) وأن الصوم - كذلك - يربي في الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على تحكم العادات في نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد ...

وهذا التحمل ليس من أجل منفعة زائلة ، أو شهوة عاجلة ، وإنما هو من أجل رضا الخالق - عز وجل - وطاعته ، كما جاء في الحديث الشريف : « يدع - أى : الصائم - طعامه وشهوته من أجلى » .

ولاشك أن هذه المناقب من شأنها أن تعين الإنسان على أن يعيش حياة طيبة ، حياة قد تسامى فيها على الشهوات والملذات ، وتطلع فيها إلى ما هو أجل وأبقى .

ومن الوصايا الحكيمة التي حكاها القرآن الكريم على لسان لقمان ، قوله لابنه : ﴿ يا بني أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن

ذلك من عزم الأمور ﴿١﴾ .  
( ج ) إن الصوم - أيضاً - يمتل لوناً عالياً من التأديب للنفس البشرية ، فقد جرت عادة ابن آدم أنه لا يقدر النعمة حق قدرها ، إلا عند فقدانها ، أو الاحتياج إليها ..  
فكان الصيام مع ما فيه من جوع ومشقة ، تأديباً عملياً للصائمين الموسرين ، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين ...  
ولقد قيل لسيدنا يوسف - عليه السلام - : لماذا تكثر من الصيام وأنت الأمين على خزائن الأرض ؟ فكان جوابه : أخاف إذا شبت أن أنسى جوع الجائعين .  
ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي ، فقد قال عن الصوم : حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخسوع لله وخسوع .

لكل فريضة حكم ، وهذا الحكم ظاهره العذاب ، وباطنه الرحمة ، يستنير الشفقة ، ويحض على الصدقة ، يكسر الكبر ، ويعلم الصبر ، ويسن خلال البر ، حتى إذا جاع من ألف الشبع ، وحُرِم المترَف أسباب المتع ، عرف الحرمان كيف يقع ، والجوع كيف ألمه إذا وقع ﴿٢﴾ .

---

( ١ ) سورة لقمان . الآية ١٧ .

( ٢ ) من كتاب « أسواق الذهب » ص ٨٤ .

( د ) كذلك من الحكم التي من أجلها شرع الله تعالى الصوم :  
تقوية البدن ، واكتساب الصحة ، والشفاء من الأمراض ،  
فإن كثيراً مما يصيب الناس من أمراض ، إنما هو ناشئ من  
بطونهم التي يتخمونها بكل ما تشتهييه ، بدون تفرقة بين  
ما ينبغي إدخاله فيها ، وما لا ينبغي ...

وفي الحديث الشريف : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من  
بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان  
ولا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه .  
فالصوم فرصة لاستراحة المعدة ، التي هي متى امتلأت بأكثر  
مما ينبغي ، كانت بيت الداء ، وكانت الحمية - أي :  
الاعتدال في الطعام - رأس الدواء .

يقول الدكتور حامد الغوابي خلال حديثه عن « فوائد الصيام  
الطبية » ما ملخصه :

« يفيد الصوم اضطرابات المعدة والأمعاء ... عن طريق تمتعها  
بإجازة سنوية هي صوم شهر رمضان ، كما أن الصوم من فوائده  
تخفيف وزن الجسم ، وهذا فيه نفع كبير ، إذ الوزن الزائد عن الحد  
له أضراره ... كما أن الصوم يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ،  
وبالبول السكري ... وبغير ذلك من الأمراض التي ثبت طبياً أن

---

( ١ ) مجلة « لواء الإسلام » السنة السادسة ص ٤١ .

الصوم يساعد على علاجها ... «<sup>(١)</sup> هذه بعض الحكم التي من أجلها شرع الله تعالى فريضة الصيام ، وهناك حكم أخرى يطول الحديث في ذكرها ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق .

### أركان الصوم :

للصوم ركنان لا بد من وجودهما ليكون صحيحاً :

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود ؛ بياض النهار وسواد

الليل ...

لقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين ... ﴾ ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات ... »

وأما الركن الثاني : فهو النية ، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان . والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحرى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، إذ هذه الأفعال

تعتبر دليلاً واضحاً على وجود النية للصيام ، إذ هي أثر لها .  
وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبين النية للصيام في كل ليلة من  
ليالي رمضان قبل الفجر ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن  
أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أن رسول الله - ﷺ -  
قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » . أى : من  
لم يحكم النية ويعزم على الصيام قبل الفجر فلا صيام له .  
ويرى الأحناف : جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .  
ويرى المالكية : أن نية واحدة لصيام الشهر كله في أوله تكفى ،  
فقد قالوا : « وتكفى النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه ،  
كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل ، أو الظهار ، مادام  
لم ينقطع تتابعه ... »<sup>(١)</sup> .

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض ، أما صيام  
التطوع ، فتكفى فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد أخرج الإمام  
مسلم في صحيحه عن عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله  
- ﷺ - دخل عليها ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء ؟  
قلنا : لا . قال : فإنى صائم » هذا ، ويندب التلطف بالنية ، ليدل  
اللسان على ما فى القلب .

---

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٩ .

على من يجب الصوم ؟

أجمع العلماء على أن صوم رمضان مفروض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

أما الإسلام ، فلأنه أساس التكليف ، وأما البلوغ فلأنه الوقت الذي يبدأ فيه التكليف ، وهذا لا يمنع من أن يعود الآباء أبناءهم على الصيام قبل سن البلوغ ، حتى يتعودوه .

فقد أخرج الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله - ﷺ - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن - أي : من الصوف - ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناه إياه .. »  
وأما العقل ، فلأن به التمييز والإدراك للأمور ، ومن فقد عقله كان فاقداً للتمييز والإدراك السليم للأمور .

ففي الحديث الشريف الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم » .

وأما الخلو من الأعذار ، فلأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف منهم ، تارة على سبيل الوجوب كالحائض والنفساء ... وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر ...

قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ﴾ .

الأعذار المبيحة للفطر :

١ - الشريعة الإسلامية أقامها الله تعالى على أصول ثابتة ، وقواعد حكيمة ، منها :

أن هذه الشريعة من أبرز مزاياها وخصائصها : اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج . ومن الآيات التي تؤيد ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ﴾<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

( ٢ ) سورة المائدة : الآية ٦ .



وقوله - عز وجل - : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن الأحاديث التي وضع الرسول - ﷺ - فيها ، أن هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر : ما أخرجه البخارى - رحمه الله - ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبسطوا .. » .

٢ - ومن مظاهر اليسر والسماحة في شريعة الإسلام ، أن الله تعالى فرض صوم شهر رمضان ، على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح ، مقيم ... إلا أنه - سبحانه - فضلاً منه وكرماً ، أباح لبعض عباده - بل وأوجب عليهم - الفطر ، لظروف تضطرهم إلى ذلك ... وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

( أ ) فمنهم الذين يرخص لهم في الفطر ، وعليهم القضاء ، وهؤلاء هم المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفائهم من عللهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم ، أو تأخر شفائهم ، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة . قال بعض العلماء : الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض ، فإذا

---

( ١ ) سورة النساء : الآية ٢٨ .

مرض الصائم وخاف بسبب الصوم زيادة المرض ، أو تأخير البرء ، أو حصول منقعة شديدة ، جاز له الفطر - بل قال الحنابلة : يسن الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد ، كتعطيل حاسة من حواسه ، وجب عليه الفطر ... «<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال صاحب فقه السنة : والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض ، وكذلك ممن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك ، لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقياً ، وعليه القضاء .

قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج .. ﴾ .

وإذا صام المريض وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله تعالى ، وقد يلحقه بذلك ضرر<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٩ .

( ٢ ) فقه السنة ج ٣ ص ١٩٥ لفضيلة الشيخ سيد سابق .

(ب) وأيضاً من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء :  
المسافرون سفرأً يبيح لهم قصر الصلاة ، قال صاحب  
الفتاوى على المذاهب الأربعة ما ملخصه . ومن الأعذار  
المبيحة للفطر السفر ، بشرط أن يكون سفرأً يبيح قصر  
الصلاة - كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى حوالي  
ثمانين كيلو متراً وبشرط أن يشرع المسافر في هذا  
السفر قبل طلوع الفجر .  
وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر ،  
وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر فإن كان مديماً له  
حرم الفطر عليه ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة  
التي تبيح التيمم فيفطر فإن كان السفر لا يبيح قصر  
الصلاة ، لم يجز له الفطر ، فإذا شرع في السفر بعد  
طلوع الفجر ، حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه  
القضاء ..

ويجوز الفطر للمسافر الذي يبت نية بالصوم ولا إثم  
عليه ، وعليه القضاء ..

وقال الحنفية : يحرم الفطر على من يبت نية الصوم في  
سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة .....  
وقد وردت أحاديث متعددة ، تدل على أن بعض

الصحابة كان يفطر في السفر ، وبعضهم كان يصوم ،  
دون أن يلوم بعضهم بعضا .

ومن هذه الأحاديث مارواه الإمام مسلم في صحيحه  
عن حمزة الأسلمي-رضى الله عنه - أنه قال : يارسول  
الله ، أجد من نفسى قوة على الصوم فى السفر ، فهل  
على جناح ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم : « هى رخصة  
من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم  
فلا جناح عليه »

وروى أبو داود والترمذى عن أنس قال : « سافرنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فلم يعب  
الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفى رواية : « فكانوا يرون أن من وجد قوة فصام  
حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن . هذا ، وقد  
اختلف الفقهاء فى أى الأمرين أفضل : فجمهور الفقهاء  
على أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن  
لا يقوى عليه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الفطر أفضل ..... »  
والذى نراه : أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان  
بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منها مظنة المشقة  
والحرج . والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ،

وينتفى حيث تنتفى. وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ،  
فاذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس في  
الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله تعالى :  
﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . وإذا أيقن أو غلب على  
ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقاً عليه ، أفطر  
عملاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم  
العسر ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء  
قلبه .

٣ - أما النوع الثاني من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر ، فهم  
الأشخاص الذين تقدمت بهم السن ، كالشيخ الكبير ، والمرأة  
العجوز ، أو الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض لا يرجى شفاؤهم  
منها ، وحكم الأطباء الثقاة بذلك ..

فهؤلاء يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية .  
قال بعض العلماء : ومن الأعذار المبيحة للفطر كبر السن ،  
فالشيخ الهرم الفاني ، الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول  
السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين .. ومثله المريض  
الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليها لعدم القدرة على الصيام ...  
أما الجوع والعطش الشديدان ، اللذان لا يقدر الشخص معها

على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه  
القضاء .... »<sup>(١)</sup>

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق : يرخص الفطر للشيخ الكبير ،  
والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وأصحاب  
الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير مايزاولونه  
من أعمال ....

هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ،  
ويشق عليهم مشقة شديدة ، في جميع فصول السنة ، وعليهم أن  
يطعموا عن كل يوم مسكيناً .

وقدر ذلك بنحو صاع .. أي قدح وثلث - أو نصف صاع ،  
أو مد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة مايدل على  
التقدير .

قال ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن  
كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه »<sup>(٢)</sup>

٤ - والنوع الثالث من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر يتمثل  
في المرأة الحامل والمرأة المرضع ، فإنها إذا خافتا الضرر من الصيام  
على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما

---

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٣ .

( ٢ ) فقه السنة ص ٣ ص ١٩١ .

فقط ، فإنها في هذه الأحوال يباح لها الفطر ، وعليها الفدية ولا قضاء عليها ، وهذا رأى ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنها .

ويرى الأئمة الأربعة أنه يجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء - عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليها إلا أن المالكية قالوا : لا فدية على الحامل بخلاف الموضع فعليها الفدية وقال الشافعية والحنابلة عليها الفدية والقضاء معا ، في حالة ما إذا كان الخوف على ولدها فقط ، أما إذا كان الخوف على أنفسها وولدها ، أو على أنفسها فقط ، فلها أن يفطرا وعليها القضاء فحسب .

٥ - أما النوع الرابع من أصحاب الأعدار فيتمثل في النساء الحيض والنفساء ، وهؤلاء يجب عليهن الفطر ، ويحرم عليهن الصيام ، ولو صمن فصومهن باطل ، وعليهن القضاء للأيام التي أفطرنها .

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا بقضاء الصلاة » .

وإذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء خلال النهار ، فعليها أن تمسك عما يفطر إلى غروب الشمس ، احتراماً لشهر رمضان ... ومثلها كل من زال عذره في أثناء النهار ، كالمسافر إذا وصل إلى

بلده ، وكالمريض إذا شفى من مرضه ، وكالمجنون إذا زال ما به من جنون ....

## أنواع الصيام :

١ - الصيام بنية التقرب إلى الله تعالى من أفضل الطاعات ، وهو أقسام :

فهناك صيام فرضه الله - سبحانه - علينا ، ألا وهو صيام شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - أَي : فرض عليكم - كما كتب على الذين من قبلكم .... ﴾

وقوله - سبحانه - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ وبدليل الحديث الصحيح الذى رواه الإمام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنها - أن رسول - الله صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » .

وعن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، أخبرنى عما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل على



غيره . قال : لا إلا أن تطوع ويدخل في الصوم الواجب على المسلم : صوم الكفارات ، جمع كفارة ، وهي ما يقدمه الإنسان من قربات معينة ، لتكفير ما ارتكبه من أخطاء والمراد بها هنا : الكفارات التي تتعلق بالصوم ، وهي التي تجب على من أفطر في رمضان عامداً متعمداً - كأن يأكل أو يشرب أو يجامع - بدون إكراه ، أو بدون عذر يبيح الفطر ... قال بعض العلماء ماملخصه : « فكفارة الصيام التي تجب على من أفطر في رمضان .... إعتاق رقبة مؤمنة ... فإن لم يجدها : فصيام شهرين متتابعين .... فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكيناً ، فهي واجبة على الترتيب المذكور ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس السائل ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق - أى : بإناء - فيه تمر ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - تصدق بهذا . فقال الرجل : على أفقر منا يارسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا - أى : ليس بين سكان المدينة من هو أفقر منا - فضحك - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

هذا ، وما جاء في هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل  
المكفر ، وفيهم من تجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل ،  
لأن المفروض في الكفارة ، إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير  
أهله ..<sup>(١)</sup>

ويدخل في الصوم الواجب على المسلم أيضاً : صوم النذر ، وهو  
التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، كأن  
يقول المسلم = مثلاً = : لله على نذر ، إن شفيت من مرضي هذا  
لأصومن ثلاثة أيام ..

فيجب عليه في هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام ، لقوله تعالى :  
﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت  
العتيق .. ﴾<sup>(٢)</sup>

وفي الحديث الصحيح عن عائشة = رضي الله عنها = أن رسول  
الله = صلى الله عليه وسلم = قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ،  
ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه .

والخلاصة إن الصيام المفروض ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم  
رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذور .  
\* \* \*

٢ - وهناك صيام منهي عنه ، وله صور متعددة ، منها .

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٦ .

( ٢ ) سورة الحج الآية ٢٩ .

( أ ) صيام يومى العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً . فقد أخرج أبو داود والترمذى .. عن أبي هريرة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

والمنهى هنا إنما هو نهى تحريم ، فصوم هذين اليومين يعتبر من الصيام المحرم ، ولا ينعقد ، وعليه جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً ... لأنها أيام أكل وشرب وفرح وسرور ، بتمام صوم رمضان ، وفريضة الحج الأكبر ، ففى صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى .

( ب ) كذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام عقب يوم عيد الأضحى ، فقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم ، عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » .

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا ، أى تنشر فى الشمس لتقدد .

ويرى بعض الفقهاء أنه يحرم صوم هذه الأيام إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، إذا لم يجداً هدياً ، فقد ثبت فى

صحيح البخارى ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص في صوم أيام التشريق ، إلا لمن لم يجد الهدى ..  
( ج ) أيضاً يكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يكن الهلال قد شوهد في اليوم التاسع والعشرين منه .  
فقد روى أصحاب السنن عن عمار بن ياسر أنه قال :  
« من صام اليوم الذى يَنْسُكُ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم » .

قال بعض العلماء : والعصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي في ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون صوم يوم الشك حراماً . وعليه الجمهور ومالك والشافعي إلا أن يوافق عادة له . وقيل النهى عنه ، وإذا نواه من رمضان .....<sup>(١)</sup>  
( د ) ومن الصيام المكروه أيضاً : إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصيام .

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعى للمسلمين ، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود في إفرادهم السبت بالصيام ، فقد أخرج أصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يصم أحدكم يوم

( ١ ) راجع التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٦ للشيخ منصور على ناصف . والفقهاء على المذاهب الأربعة ص ٥١٩ .

الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » .  
وفي رواية لمسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن  
يكون في صوم يصومه أحدكم » .

وأما أفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهي عنه في  
أحاديث منها ، ما أخرجه أصحاب السنن والحاكم عن  
عبد الله بن بسر ، عن أخته يهية - ولقبها الصماء ، أن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصوموا  
يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ... »

وكراهة أفراد هذين اليومين بالصوم تنصب على من كان  
متطوعاً ، أما صيامها قضاء ، أو نذراً ، أو لموافقة عادة ،  
أو كان أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ... فلا كراهة  
في أفراد صيام أحدهما .

( هـ ) كذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام  
الدهر - أي : السنة كلها - بما فيها أيام العيد والتشريق  
ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان ، أن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صام من صام  
الأبد » فإن أفطر في يومى العيد ، وفي أيام التشريق ،  
وصام بقية أيام السنة ، انتفت الكراهة ، إذا كان عنده  
القدرة على ذلك ...

ويرى بعض العلماء أنه يكره له ذلك ، لأنه قد يؤدي إلى الضعف ، وإلى عدم القدرة على أداء الواجب نحو نفسه وغيره ...

وفي الحديث الشريف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً .. فقال عبد الله : فإني أطيق أفضل من ذلك . فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا أفضل من ذلك » .

( و ) كذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه فقد أخرج الشيخان - البخاري ومسلم - عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » .

قال بعض العلماء : ومن الصوم المحرم : صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير علمها برضاه ، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً ...<sup>(١)</sup> هذه أهم الأوقات والأحوال التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصيام فيها .

---

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢ .

٣ - وأما النوع الثالث من أنواع الصيام ، فهو الصيام المستحب ، أو المندوب ، ومنه :  
( أ ) صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ، مع صيام يوم قبله ويوم بعده .. فقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أفضل الصيام بعد رمضان ، صيام شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ، صلاة الليل » .

ومن الأحاديث التي وردت في صيام يوم عاشوراء ، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . قال فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، ي : مع العاشر ، فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال بعض العلماء : والمشهور أن اليوم المندوب صيامه ، هو يوم عاشوراء ، وقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن صامها منفردين ، لكنه نوى صومها معاً إن طالت

حياته ، ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر ، وهذا أحوط <sup>(١)</sup> ويرى الأحناف : أن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لامندوب .

( ب ) صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها الأيام البيض ، أى : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربي ، وسميت بذلك ، لأن القمر يكون فيها أكثر ضياء ... ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ، ما أخرجه الترمذي عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر » ، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك في كتابه في قوله ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام . وروى أصحاب السنن عن ملحان القيسي قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هن كهيئة الدهر » .

( ج ) صيام الثلث الأول من شهر ذي الحجة ، وخصوصاً يوم

---

( ١ ) التاج الجامع للأصول ص ٨٩ ج ٢ .



عرفة - لغير الحاج ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذى الحجة - أي : يوم عرفة - ويوم عاشوراء » وروى الترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى - الله عليه وسلم - قال : « مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل - أي : يساوي - صيام كل يوم فيها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

( د ) صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ومن الأحاديث التي حُجبت في ذلك ، ما أخرجه أصحاب السنن عن أسامة ابن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس . فقيل له في ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس » .

( هـ ) صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة

وأن تكون متصلة بيوم الفطر . وقال الأحناف : يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .  
ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » .  
قالوا : والحكمة من صوم هذه الأيام ، أن النفوس عقب رمضان تكون أرغب في الطعام ، فإذا عادت للصيام كان شاقاً عليها والثواب على قدر المشقة والطاعة لله رب العالمين .

( و ) صيام يوم وإفطار يوم . ومن الأحاديث التي وردت في فضل ذلك ، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنها - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله ، صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه .

( ز ) صيام أكثر شهر شعبان ، ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ، ما أخرجه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مارأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل شهراً وهو صائم إلا في رمضان ، ومارأيته أكثر

صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ...» وروى أبو داود والنسائي عن أسامة بن زيد قال : « قلت يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ... »

( ح ) صوم أكثر الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، إذ يستحب الإكثار من الصيام في تلك الأشهر المباركة .

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي ، عن بحينة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله فقال : يارسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل .

فقال - صلى الله عليه وسلم - لماذا عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر - أي : شهر رمضان - يوماً من كل شهر فقال زدني فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال صم ثلاثة أيام قال : زدني قال صم من الحرم

واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك قالها  
ثلاث مرات « ...

والخلاصة ، أنه يندب الصوم تطوعاً في جميع أيام السنة ،  
ماعدا الأيام التي ورد النهي عن صيامها ...

فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي  
صلى - الله عليه وسلم - أنه قال : من صام يوماً في سبيل  
الله ، - أي : طلباً لمرضاة الله - باعد الله وجهه عن النار  
سبعين خريفاً .

هذا ، والصائم المتطوع أمير نفسه ، بمعنى أنه يجوز له أن  
يفطر إذا كان هناك ما يقتضى ذلك ، فقد أخرج الإمام  
أحمد ، عن أم هانىء - رضى الله عنها - قالت : لما كان يوم  
فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست عن يسار النبي - صلى  
الله عليه وسلم - ، وأم هانىء عن يمينه ، فجاءت الوليدة -  
أى : الأمة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناوله  
أم هانىء فشربت منه وقالت : يا رسول الله لقد أفطرت  
وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا .  
قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

وفي رواية أنه قال : « المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن  
شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ،  
جواز الفطر لمن صام تطوعاً ، ولاشئ عليه إلا القضاء

ندباً . وذهب بعضهم إلى أن من تلبس بنفل حرم عليه  
إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ، ولقوله  
تعالى - : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .  
وأجاب الجمهور عن ذلك ، بأن المعنى : ولا تبطلوا  
أعمالكم بسبب الرياء وارتكاب الكبائر .

من آداب الصيام وسننه ...

١ - من شأن العاقل أنه يسعى دائماً نحو الكمال في عباداته  
وفي أقواله وفي سائر أحواله والصوم من العبادات ذات المنزلة  
السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله تعالى . ويجب على المسلم أن  
يؤدي هذه العبادة ، أداء تتوفر معه كل معاني التقوى ، والخشوع ،  
وحسن الصلة بالله رب العالمين .

٢ - وقد ذكر العلماء آداباً وسنناً للصوم ، ينبغي للمصائم أن  
يحافظ عليها ، ومن أهمها :

( أ ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، فقد أخرج الشيخان عن  
سهل بن سعد - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا  
الفطر » .

وفي رواية لأبي داود : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل  
الناس الفطر ... » .

وفي رواية للترمذى وأحمد : « قال الله - عز وجل - أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » . وكان - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ما يفطر على ثمرات ، أو شربة ماء إن لم يجد ثمرأ ، فقد روى أصحاب السنن عن سلمان بن عامر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على ثمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى ثمرات ، فإن لم تكن حساً حسواتٍ من ماء » . ومن الأفضل للصائم تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطر على ثمرات أو على قليل من الماء ، أو على غيرها مما يشبهها ، قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول فطوره كاملاً ...

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار ، فإن كان حاضراً فلا بأس من البدء به قبل الصلاة ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

( ب ) كذلك ينبغي على الصائم أن يدعو الله تعالى بما فيه خير ،  
عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث تحبب في  
ذلك منها :

مارواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضى الله  
عنها - قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا  
أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر  
- إن شاء الله » .

وفي رواية أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى  
رزقك أفطرت »

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير « رضى الله  
عنها قال : أفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند  
سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل  
طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .. وقد أخبرنا  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أن دعوة الصائم لا ترد ،  
فقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - قال : « إن للصائم عند فطره دعوة  
لا ترد » .

وروى الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام  
العادل ، ودعوة المظلوم » .

( ج ) كذلك ينبغي للصائم أن يتناول طعام السحور ، فقد أجمعت الأمة على استحبابه ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تسحروا فإن السحور بركة » .

أى : حافظوا على الأكل في السحر بنية الصوم ، فإن فيه قوة على الصوم وأجراً عظيماً ، لأنه أكل بنية العبادة والطاعة لله رب العالمين .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « السحور بركة ، فلا تتركوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ..

ويستحب تأخير السحور ، بحيث ينتهي منه قبيل الفجر ، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة - أى صلاة الفجر - قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

أى : كان الزمن بين نهاية السحور ، وبين بدء الأذان ، قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ..

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن ينتهي الصائم من سحوره قبيل الفجر بوقت مناسب . قال بعض العلماء :



ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لا يقع في شك في الفجر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(١)</sup>

( د ) كذلك من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوهِ ، وأما كفه عن المحرام ، كالغيبة ، والنميمة ، فواجب في كل وقت ويتأكد في رمضان . وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمى هذه العبادة من كل ما يتنافى مع جلالها ، ومن كل ما يتعارض مع الحق والخير والبر ...

وروى البخارى وغيره عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وقول الزور : يتمثل في الشهادة به ، وفي الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وما يشبه ذلك .

وعمل الزور : يشمل كل فعل يغضب الله تعالى ، وتأباه شريعته الغراء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة - أيضاً - عن

---

( ١ ) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٨ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، أى : فلا ينطق بالسوء ، ولا يجهل - أى : ولا يفعل فعل الجاهل - فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم .  
وروى ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة - أيضاً - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

فهذه الأحاديث تحذر الصائم ، من أن يقول قولاً ، أو يفعل فعلاً ، يتنافى مع فريضة الصيام ومع جلالها ، لأن ارتكاب ذلك قد يذهب بأجرها الجزيل الذى وعد - سبحانه - به الصائمين .

( هـ ) كذلك من الأخلاق الفاضلة التى يجب أن يتحلى بها المسلم - ولاسيما وهو صائم - : السخاء والإكثار من تلاوة القرآن ، ومن تجديد التوبة ، ومن المداومة على الاستغفار ، ومن الاجتهاد فى العبادة ، وخصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع ... روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير ، أى بفعل الخير ، وكان أجود ما يكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان

جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان ، حتى ينسلخ - أي :  
ينتهي ، يعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
القرآن وفي رواية : فيدارسه القرآن - أي : يقرأ جبريل  
أولاً والرسول يسمع ، ثم يسكت جبريل والرسول يقرأ  
ثانياً ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح  
المرسلة .

وروى الترمذى وأحمد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن  
النبي = صلى الله عليه وسلم = قال : « من فطر صائماً كان  
له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً » .  
وأخرج الشيخان عن عائشة ، أن النبي = صلى الله  
عليه وسلم = « كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ،  
أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وتشد المنزر » .

وفي رواية لمسلم : « كان = صلى الله عليه وسلم = يجتهد  
في العشر الأواخر ، ما لا يجتهد في غيره »  
والخلاصة ، أن شهر رمضان ، هو شهر الخير والصبر  
والبركة .... فيجب أن يغتنمه المسلم في تهذيب روحه ،  
وتطهير قلبه ، وتأديب نفسه ، وكف جوارحه عن كل سوء ،  
والإقبال - بجد ونشاط - نحو كل طاعة وعبادة .

ولقد قسم الإمام الغزالي الصائمين إلى مراتب ، فقال :  
الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ،

وصوم خصوص الخصوص ... أما صوم العموم : فهو كف  
البطن والفرج عن قضاء الشهوة .  
وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان  
واليد والرجل ... وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم  
الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فهو صوم القلب عن  
الهمم الدنية ، وعن كل ماسوى الله تعالى بالكلية ... «<sup>(١)</sup>

ما يبطل الصوم ومالا يبطله :

١ - الصوم عبادة لله تعالى ، وركن من أركان الإسلام ، ومن  
الواجب علي كل صائم سواء أكان ذكراً أم أنثى - أن يحافظ على  
ما تستلزمه هذه العبادة من آداب وسنن وأحكام ... والأمور التي  
تفسد الصوم تنقسم إلى قسمين :

أمور تفسده وتوجب القضاء والكفارة ، وأمور تفسده وتوجب

القضاء فحسب .

٢ - أما ما يبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة العظمى ،  
فهو الجماع في نهار رمضان عامداً متعمداً ، عالماً بالتحريم ، مختاراً  
لفعله غير مكره ...

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -

(١) راجع كتاب : « إحياء علوم الدين » جـ ١ ص ٢٣٤ للغزالي .

رضى الله عنه - أنه قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : وقعت على امرأتى في رمضان - أى : جامعتها - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ...

ثم جلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - أى : بإناء يشبه القفة أو الزنبيل فيه تمر يسع ما يطعم ستين مسكيناً - فأعطاه له وقال : تصدق بهذا .... »

ومذهب جمهور العلماء ، أن الكفارة هنا تكون على الرجل والمرأة ، ماداماً قد تعمدوا الجماع في نهار رمضان طائعين مختارين .... ومذهب الشافعية أنه لا كفارة على المرأة ، لافى حالة إكراهها على الجماع ، ولا فى حالة اختيارها وإنما يلزمها القضاء فحسب . ولو تعدد الجماع فى يوم واحد ، فعليه كفارة واحدة ، بخلاف ما لو تعدد فى أيام من رمضان ، فعليه كفارات بعدد الأيام ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

٣ - ويدخل فيما يوجب القضاء والكفارة - أيضاً - الأكل والشرب عامداً متعمداً فى نهار رمضان ، ولو لم يكن معها جماع ، وهذا عند الأحناف والمالكية .

قال بعض العلماء ماملخصه : وأما ما يوجب القضاء والكفارة

عند الأحناف - فهو أمران :  
الأول : أن يتناول غذاء أو مافى معناه بدون عذر شرعى ،  
كالأكل والشرب ونحوهما ...

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .....  
وذلك بشروط منها : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء  
رمضان .. وألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر كالسفر .. وأن يكون طائعاً  
مختاراً لامكرهاً ... وأن يكون متعمداً لاناسياً ....

وشبيه بما ذهب إليه الأحناف ، ما ذهب إليه المالكية فيما يتعلق  
بالقضاء والكفارة .. وأما الشافعية والحنابلة ، فيرون أن القضاء  
والكفارة ، انما يكونان على المجمع فى نهار رمضان عامداً متعمداً ،  
طائعاً مختاراً ، عالماً بالحكم ، ناوياً للصوم .....

أما المتعمد للفطر بغير الجماع ، فيجب عليه القضاء فقط .....<sup>(١)</sup>

٤ - وأما ما يفسد الصوم ، ويوجب القضاء فحسب ، فأمر  
متعددة ، منها :

( أ ) الأكل والشرب عمداً - عند الشافعية والحنابلة كما سبق أن  
أشرنا - وهذا لا يمنع من تعرض هذا المفطر ، للوعيد الشديد  
من الله تعالى .....

روى الترمذى وابن ماجه وأبو داود عن أبى هريرة ، أن

---

( ١ ) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢١ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : « من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر ، وإن صامه » .

فإن أكل الصائم أو شرب ناسياً أو مخطئاً ، فلا قضاء عليه ، وعليه أن يستمر على صومه .

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وفي رواية للترمذي : من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ،

فإنما هو رزق رزقه الله » .

وفي رواية للدارقطني : « من أفطر في رمضان ناسياً ، فلا

قضاء عليه ولا كفارة » . وروى ابن ماجه والطبراني والحاكم

عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا

عليه » .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن من أكل أو شرب ناسياً ،

فإنه لا يفطر ، بل يواصل صومه فإنه باق ، ولا قضاء عليه

ولا كفارة ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن من أفطر ناسياً فسد صومه ، ولزمه

القضاء .

( ب ) وأيضاً يجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر قد طلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ماظن ...

فقد أخرج البخارى وأبو داود عن أساء بنت أبي بكر - رضى الله عنها - قالت : « أفطرننا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فى يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء »

قال بعض العلماء معلقاً على هذا الحديث : فأساء تقول : كان غيم فى يوم من رمضان ، فظننا غروب الشمس فأفطرننا ، وبعده طلعت الشمس ، فقال قائل لهشام ابن عروة الراوى عن زوجته ، وهى عن أساء : هل أمرهم الشارع بالقضاء ؟ فقال : القضاء لا بد منه . فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه القضاء لفساد صومه ، ولا كفارة عليه . ومثله من أكل وهو يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهاراً ، يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء ، لفساد صومه بالأكل وهذا رأى جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة ... عدم القضاء - فان



الصوم صحيح لأنهم أخطأوا كالناسي ، وقد رفع القلم عنهم<sup>(١)</sup>

( ج ) وكذلك يجب القضاء على من تقايا عمداً ، أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من ذرعه القيء - أي غلبه خروج الطعام من معدته - وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً - أي : تعمداً استخراج القيء - فليقض » .

فيؤخذ من هذا الحديث أن من غلبه القيء فصومه صحيح ، وأما من استقاء عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء .

وعلى هذا سار جمهور الفقهاء ، إلا أن الحنفية اشترطوا في الافطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم .  
( د ) الاستمناء - أي : إخراج المنى - سواء أكان سببه تقبيل الزوجة .. أو كان باليد ، فإنه يفسد الصوم ، وعلى من يفعل ذلك القضاء .

أما اذا كان خروج المنى لغير ذلك ، كالاختلام نهاراً ، فإنه لا يفسد الصوم ، ولا يجب فيه شيء وما سوى المنى - كالمذى

---

( ١ ) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص ٦٩ .

وهو ماء يخرج عقب البول لا يؤثر في الصوم سواء أكان قليلاً أم كثيراً .

( هـ ) وكذلك يفسد الصوم ويجب القضاء ، على كل صائم أدخل باختباره إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته ، كل مطعوم ، أو مشروب ، أو دواء ، أو ما يشبه ذلك ...

واعتبروا من المنافذ الطبيعية : الفم ، والأنف ، والأذن والدبر .. أما العين فهي منفذ عند الجمهور . فإذا أقطر الصائم فيها شيئاً ، ووجد طعمه في حلقه وابتلعه ، فسد صومه ..

هذه أهم الأمور التي تفسد الصوم وتوجب القضاء دون

الكفارة ....

٥ = وكيفية القضاء أن يصوم المسلم بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح فيه الصوم تطوعاً ، فلا يصح أن يصوم في أيام العيد ... ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة ، فقد روى مسلم وأحمد عن عائشة = رضی الله عنها = أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان في شعبان ، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

وروى الدارقطني عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وينبغي لمن عليه قضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التي أفطرها ، فإن

الآجال بيد الله تعالى ، وتجب المبادرة إذا بقي على رمضان التالى بقدر ما يكفى القضاء ، فإذا أخرج ما عليه من قضاء عن شهر رمضان الحاضر ، وجب عليه مع القضاء الفدية عن كل يوم أخره وهى اطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك إذا كان التأخير بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا فدية عليه مع القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء . ويرى الأحناف أنه لا فدية عليه بسبب التأخير ، سواء أكان بعذر أم بغير عذر .

٦ - ومن مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ، سواء أكان عصابة أو وارثا أو غيرهما ، فقد أخرج الشيخان وأحمد عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدينٌ الله أحق أن يُقضى .

ويرى الأحناف والمالكية والمشهور عن التسافعية ، أنه لا يصوم عنه وليه ، بل يطعم عن كل يوم مسكينا - نصف صاع من قمح وصاعا من غيره أو ما قيمته ذلك .

واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من

مات وعليه صَوْمُ شهرٍ ، فليُطعمَ عنه مكان كل يوم مسكيناً » .  
قال بعض العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث : ولو قيل بجواز  
الصيام والإطعام لكان حسناً ، لأن فيه عملاً بكل ما ورد ..  
وحديث : « لا يصم أحد عن أحد » أي : في الحياة ..... «<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٧ - وأما الأمور التي لا تبطل الصوم ، ولا تؤثر فيه ، فمن  
أهمها ما يأتي :

( أ ) الحقنة على اختلاف أنواعها ، سواء أخذت في العضل أو  
في وريد الدم ، لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل  
إليه من غير المنفذ المعتاد .  
أما الحقنة الشرجية ، فهي مفسدة للصيام عند جمهور  
العلماء ...

( ب ) الحجامة والفضد ، وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ،  
لا أثر لهما في الصيام ، فقد روى البخاري وغيره عن  
ابن عباس أن « النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم  
وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .  
ففي هذا الحديث الشريف تصريح بأن الحجامة لا تفسد  
الصوم .

---

( ١ ) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٧٨ للشيخ منصور على  
ناصر - رحمه الله -

وروى البخارى وأبو داود عن أنس أنه سئل : أكنتم  
تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي - صلى الله  
عليه وسلم - ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .  
أى : أن الكراهة من أجل الضعف لا من أجل الصوم .  
وأما الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن ثوبان عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « أفطر  
الحاجم والمحجوم » .

فالمقصود به أن المحجوم يفطر بسبب الضعف الذى  
يصيبه ، وأن الحاجم قد يصل إلى جوفه دم من الآلة التى  
يحجم بها فيؤدى إلى فطره ، ولذا قال الأحناف والمالكية  
بكراهتهما إذا أديا إلى الضعف ويرى الإمام أحمد أن  
الحاجم والمحجوم يفطران ، بسبب هذا الحديث .  
وحجة الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث  
السابقة ، التى يؤخذ منها عدم الفطر .  
(ج) كذلك مما لا يفطر الصائم : الاحتلام بالنهار ، أو  
الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة  
الجنابة .

فعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من  
احتجم » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن بعض الصحابة أنه قال : « لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » .

وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً وهو صائم ، ثم يغتسل » .

( د ) الاكتحال ، ووضع القطرة في العين ، فقد روى الترمذى عن أنس قال : « قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وروى ابن ماجه : « أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد اكتحل في رمضان وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية ، فهم يرون أن الاكتحال ووضع القطرة في العين ، لا يفطران الصائم ، ولو وجد طعمها في حلقه ، إلا أن من الأفضل ترك ذلك لغير ضرورة . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمها في حلقه ، واستدلوا بحديث البيهقي والدارقطني أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » .

(هـ) السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقد أخرج البخارى والترمذى وأبو داود عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » .

( و ) المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيها حال الصيام ، فقد روى أصحاب السنن عن لقيط بن صبرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً » . فإذا بولغ فيها بحيث وصل الماء إلى الجوف ، حدث الإفطار .

( ز ) كذلك مما لا يبطل الصوم ، ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح ، وما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام - لضرورة - ثم لفظه دون أن يصل شيء منه إلى جوفه ، فإن ابتلعه ووجد طعمه كان مفطراً .... وكذلك الطعام القليل الذى يبقى بين الأسنان ، وابتلعه الصائم كما يبتلع ريقه ، أما إذا كان كثيراً وابتلعه - مع قدرته على مجه - فإنه يكون مفطراً .....

٨ - وهناك أمور لا تبطل الصوم ، إلا أن من الواجب على العاقل أن يتجنبها حال صيامه ، ومنها : القبلة ، فقد روى أبو داود والبيهقى ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل النبى - صلى الله

عليه وسلم - عن المباشرة - أى : القبلة - للصائم فرخص له .  
وأتاه آخر فسأله فيها ، فإذا الذى رخص له كان شيخا ، والذى  
نهاه كان شاباً .

فترخيص النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقبلة إنما كان  
لشخص كبير السن ، يستطيع أن يضبط نفسه فى الوقوع فيما هو  
أشد من القبلة ...

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبى - صلى  
الله عليه وسلم - يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ، وكان أملككم  
لِرَبِّهِ » أى : لشهوته .

وقد اتفق الفقهاء على أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا حصل  
الإنزال فإنها تبطله .

والمؤمن الحق هو الذى يحرص كل الحرص على أن يؤدى صيامه  
بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويتعد عن كل ما يؤثر فى  
صيامه بالكراهة أو بالحرمة أو بخلاف الأولى ، فإن من شأن المؤمن  
الصادق ، أنه دائماً ينتد إحسان القول والعمل ، ويبغى فى عباداته  
الكمال الذى يرفع درجاته إلى أعلى عليين . وصدق الله إذ يقول :  
﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة  
طيبة ، ولنجزينهم أجرهم ، بأحسن ما كانوا يعملون ﴾<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) سورة النحل : الآية ٩٧ .



## الفصل الثالث

### « من مزايا شهر رمضان »

لشهر رمضان مزايا متعددة ، وخصائص متنوعة ، وفضائل جمة ... ومن ذلك أنه الشهر الذي أنزلت فيه الكتب السماوية ، ففي أول ليلة منه أنزلت صحف ابراهيم ، وفي الليلة السادسة منه أنزلت التوراة على موسى وفي الليلة الثالثة عشرة منه أنزل الإنجيل على عيسى ، وفي ليلة القدر منه أنزل القرآن الكريم ... وهو الشهر الوحيد الذي جاء ذكره في القرآن الكريم ... وهو الشهر الذي بجانب كونه شهر عبادة وتهذيب للروح ... هو - أيضاً - شهر جهاد لإعلاء كلمة الله ...

ففي السنة الثانية من الهجرة ، وفي شهر رمضان ، كانت غزوة

بدر .

وفي السنة الثامنة من الهجرة ، وفي شهر رمضان ، كانت غزوة  
الفتح الأعظم وفي رمضان من العام الخامس عشر الهجري ، كانت  
معركة القادسية ، وفيها قضى على المجوسية بفارس . وفي رمضان  
من العام الثاني والتسعين ، كان فتح الأندلس ، بقيادة طارق  
ابن زياد ....

وفي رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، تم بناء الجامع الأزهر  
بمصر .

وفي رمضان سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، تم طرد الصليبيين من  
سوريا على يد صلاح الدين الأيوبي .

وفي رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة ، انتصر المسلمون على  
التتار في موقعة عين جالوت .

وفي رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ، تم عبور  
القوات المصرية لقناة السويس ، وطردت القوات الإسرائيلية ....  
وهكذا نرى أن شهر رمضان له من المزايا والخصائص الكثير  
والجليل ، فهو شهر العبادة والجهاد ، وشهر الجود والخير ، وشهر  
المغفرة والرحمة ، وشهر البر والبركات ، وشهر التهذيب  
والتأديب ....

وهاك بعض العبادات والقربات ، التي تكون في شهر رمضان ،  
وفي أعقابه .

## صلاة التراويح :

١ - فضلها من أعظم العبادات التي يتقرب بها المسلم في رمضان : صلاة التراويح ، التي يؤديها المسلم في كل ليلة من رمضان بعد صلاة العشاء ، وقبل صلاة الوتر ، ويمتد وقتها إلى قبيل الفجر . وسميت بذلك ، لأن المصلين لها يستريحون بالجلوس عقب كل أربع ركعات منها ، أو لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات ، فينالون فضل الطواف ويستريحون . وتسمى أيضاً بصلاة القيام ، لأن المصلين يقومون لصلاتها عقب صلاة العشاء .

٢ - وقد رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الصلاة وفيما يشبهها من صلاة الليل في أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أي : من غير أن يأمرهم أمراً مؤكداً كما يأمر بأداء الفرض - فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك - أي : على الترغيب في القيام لهذه الصلاة منفردين - ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ...

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « خرج رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ليلة من جوف الليل أى : فى رمضان فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته - أى : مؤتمين به ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، أى : فى الليلة الثانية ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أى : ضاق بسبب كثرة المصلين إلا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك « ( رواه الشيخان وأبو داود )

وروى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون - أى : جماعات متفرقة ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط - أى : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة .

فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد - أى : على إمام واحد - لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ....

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه  
سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - في رمضان ؟ أى : ما عدد صلاة القيام في رمضان ؟  
فقلت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً  
فلا تسلم عن حسنهن وطولهن - أى : كان يصلى أربعاً في نهاية  
الحسن من الإتيان والتطويل وكمال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع  
أخرى ، ثم يصلى ثلاثاً .... »

وروى الإمام مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس  
يقومون في زمن عمر بن الخطاب ، في رمضان بثلاث وعشرين  
ركعة » أى : منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون .  
وروى البيهقي عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كانوا يقومون  
على عهد عمر - رضى الله عنه - في شهر رمضان ، بعشرين  
ركعة »

هذا جانب من الأحاديث التي وردت في صلاة التراويح ، ويؤخذ  
منها ما يأتي :

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه صلاة  
القيام بضع ليال ، إلا أنه لم يواصل صلاته بهم خوفاً من أن تفرض  
عليهم ، فيعجزوا عنها .

٢ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة كما يفهم من حديث عائشة - وأنهم كانوا يصلون في عهد عمر - رضی الله عنه - عشرين ركعة .

قال بعض العلماء : ولا منافاة بين هذه النصوص ، لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر . أو أنهم صلوا القليل أولاً ، ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة ، لأنها صلاة ليل لا حد لها...<sup>(١)</sup>

والذي تطمئن إليه النفس ، أن صلاة التراويح من النفل المطلق الذي لا حد لأكثره ، بل ثبت أن أهل المدينة كانوا يصلون التراويح في عهد عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين ركعة ، وكانت حاجتهم في ذلك أن أهل مكة كانوا يصلونها عشرين ، ويطوفون بين كل أربع ركعات ، فزادوا هم - أي : أهل المدينة - مكان كل طواف أربع ركعات ، ليساوا أهل مكة في العبادة ، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة .<sup>(٢)</sup>

كما أننا نرجح أن صلاتها في جماعة وفي المسجد أفضل لأن في ذلك تكثيراً للجماعة ، ومحافظة على عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى صلاتها في البيت ...

( ١ ) التاج الجامع للأصول ص ٦٦ ج ٢ .

( ٢ ) التاج الجامع للأصول ص ٦٧ .

والفقهاء متفقون على الجهر بالقراءة فيها ، وعلى أنها تصلى ركعتين ركعتين ، وعلى أن ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح خلال شهر رمضان ، مندوب ومستحب ... كما أنهم متفقون على أن الخشوع والأناة في صلاتها ، من الأفعال الواجبة فيها ، كما هو الشأن في كل صلاة أمرنا الله تعالى بأدائها ، فرب ركعات قليلة تؤدي بخشوع وإتقان وإخلاص ، تكون خيراً من ركعات كثيرة لا تتوفر فيها تلك الفضائل ..

### ليلة القدر :

١ - ومن فضائل شهر رمضان ومزاياه ، اشتماله على ليلة القدر ، التي مدحها الله تعالى في قوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ .

٢ - والضمير المنصوب في قوله تعالى ( أنزلناه ) يعود إلى القرآن الكريم . وفي الإتيان بهذا الضمير للقرآن - مع أنه لم يجر له ذكر - تنويه بتأنه ، وإيدان بشهرة أمره ، حتى إنه ليستغنى عن التصريح به ، لحضوره في أذهان المسلمين .

والمراد بإنزاله : ابتداء نزوله على النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، لأنه من المعروف أن القرآن الكريم ، قد نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - منجماً ، في مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً .

ويصح أن يكون المراد « بأنزلناه » أى : أنزلناه جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك منجماً على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام ابن كثير : قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة ، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع ، في ثلاث وعشرين سنة ، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم «<sup>(١)</sup>» .

٣ - والقدر الذى أضيفت إليه الليلة ، بمعنى الشرف والعظمة ، مأخوذ من قولهم : لفلان قدر عند فلان ، أى : له منزلة رفيعة ، وشرف عظيم ، فسميت هذه الليلة بذلك ، لعظم قدرها ، وسمو شرفها ، إذ هى الليلة التى نزل فيها قرآن ذو قدر ، بواسطة ملك ذى قدر ، على رسول ذى قدر ، لأجل إكرام أمة ذات قدر ..

هذه الأمة يزداد قدرها ونوابها عند الله تعالى إذا ما أحيوا تلك الليلة بالعبادات والطاعات . أى : إنا ابتدأنا بقدرتنا وحكمتنا -

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤٦٣ .



إنزال هذا القرآن العظيم ، على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في ليلة القدر ، التي لها ماها عندنا من قدر وشرف وعظم ... لأن للطاعة فيها قدراً كبيراً ، وثواباً جزيلاً .

٤ - وليلة القدر هذه ، هي الليلة التي قال الله تعالى في شأنها في سورة الدخان : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ .

وهذه الليلة ، هي من ليالي شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ... ﴾

٥ - وقوله سبحانه : ﴿ وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ تنويه آخر بشرف هذه الليلة ، وتفخيم لشأنها ، حتى لكأن عظمتها أكبر من أن تحيط بها الكلمات والألفاظ

أى : وما يدريك بمقدار عظمتها ، وعلو قدرها ؟ إن الذى يعلم ذلك هو الله تعالى وحده . ثم بين - سبحانه - جانباً من مظاهر فضلها فقال : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ . أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر ، بسبب ما أنزل فيها من قرآن كريم ، وبسبب أن العبادة فيها أكثر ثواباً ، وأعظم قبولاً من العبادة في أشهر كثيرة ليس فيها ليلة القدر . والعمل القليل قد يفضل العمل الكثير ،

باعتبار الزمان والمكان ، وإخلاص النية ، وحسن الأداء ، والله تعالى أن يخص بعض الأزمنة والأمكنة والأسخاص بفضائل متميزة .  
والتحديد بألف شهر ، يمكن أن يكون مقصوداً ، ويمكن أن يراد منه التكثر ، وأن المراد أن أقل عدد تفضله هذه الليلة على غيرها هو هذا العدد ..

٦ - ثم ذكر سبحانه بعد ذلك مزية أخرى لهذه الليلة المباركة فقال : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ .

والروح : هو جبريل - عليه السلام - ، وذكره بخصوصه بعد الملائكة ، من باب ذكر الخاص بعد العام ، لمزيد الفضل ، واختصاصه بأمور لا يشاركه فيها غيره .

أى : ومن مزايا هذه الليلة المباركة ، أن الملائكة وعلى رأسهم جبريل ، ينزلون فيها أفواجاً إلى الأرض ، بأمره تعالى وإذنه ، وهم جميعاً إنما ينزلون من أجل كل أمر من الأمور التي يريد الله تعالى إبلاغها إلى عباده ، ومن أجل نشر البركات التي تحفهم ... فنزولهم في تلك الليلة يدل على شرفها ، وعلى رحمة الله تعالى بعباده .

٧ - وقوله سبحانه : ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ بيان

لمزية ثالثة من مزايا هذه الليلة . أى :. هذه الليلة يظلمها ويشملها السلام المستمر ، والأمان الدائم ، لكل مؤمن يحييها فى طاعة الله تعالى - إلى أن يطلع الفجر . أوهى ذات سلامة حتى مطلع الفجر ، أوهى سلامة من كل أذى وسوء لكل مؤمن ومؤمنة حتى طلوع الفجر .

٨ - هذا ، وقد فصل العلماء الحديث عن فضائل ليلة القدر ، وعن وقتها ، وعن خصائصها ، وقد لخص الإمام القرطبي ذلك تلخيصاً حسناً فقال : وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : فى تعيين ليلة القدر .. والذي عليه معظم العلماء ، أنها ليلة سبع وعشرين من ليالى شهر رمضان ، والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان . وقيل : أخفاها - سبحانه - فى جميع ليالى شهر رمضان ، ليجتهد العباد فى العمل الصالح طمعاً فى إدراكها .  
الثانية : فى علاماتها : ومنها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها .

الثالثة : فى فضائلها : وحسبك قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ . وقوله ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم ﴾ ..

وفى الصحيحين : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ١٣٤ .

٩ - والمأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتحرى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، فقد روى الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مثزره أى : اجتهد في العبادة ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وكان يجاور - أى : يعتكف - في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

وفي رواية عنها : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »

وقد رجح كثير من العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، لما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن أبي ابن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - ، والله إني لأعلم أى ليلة هى ، إنها الليلة التى أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقيامها ، وهى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وعلى أية حال ، فينبغى للمسلم أن يكثر من العبادة والطاعة فى كل وقت » ولاسيما فى الأيام المباركة التى هى أيام شهر رمضان ، وخصوصاً العشر الأواخر منه ، التى هى مظنة ليلة القدر .

١٠ - وينبغى على المسلم - أيضاً - أن يكثر من جوامع الدعاء

من القرآن والسنة ، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قلت يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم .

## الاعتكاف :

١ - تعريفه : الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم .  
يقال : اعتكف فلان فى مكان كذا ، إذا حبس نفسه فيه .  
وشرعاً : هو اللبث فى المسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ، ويسمى جواراً .

وهو من العبادات القديمة ، كما ينبر إلى ذلك قوله - تعالى - :  
﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين  
والعاكفين ، والركع السجود ﴾ .

٢ - وحكمه : أنه سنة ، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان ، ويصير واجباً إذا أوجبه الإنسان على نفسه ، بأن نذر أن يعتكف يوماً أو يومين ، فإن الوفاء بالنذر واجب .

٣ - وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيشير إلى مشروعية الاعتكاف قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، أى : لا تجامعوا زوجاتكم خلال اعتكافكم في بيوت الله تعالى .

وأما السنة فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وروى البخارى وأبو داود عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

٤ - ومن الحكم التى من أجلها شرع الاعتكاف : الإكثار من العبادة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى ، والتخفف من مشاغل الحياة ومتعتها وشهواتها ، والتأمل فى ملكوته تعالى ، ومداومة شكره على نعمه ، فإن الشكر على النعم يوصل إلى المزيد منها ، كما قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ..... ﴾ .

٥ - ومن شروط الاعتكاف : النية ، والطهارة من الحدث

الأكبر ، فلا يصح من جنب ، ولا من حائض أو نفساء .... الصوم ،  
وذلك عند الحنفية والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا  
الصوم لصحة الاعتكاف ...

وأن يكون الاعتكاف في المساجد ، لقوله تعالى :  
﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... ﴾ فلو كان  
الاعتكاف في غير المساجد جائزاً ، لما كان لهذا التخصيص فائدة ،  
لأن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن  
يكون الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، واشترط  
الشافعية أن يكون في المسجد الجامع .

٦ - ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها  
أو ولي أمرها ، واعتكافها يكون في المسجد - أيضاً - ، ولكن في  
مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يعتكفن في المسجد ، وفي أماكن خاصة بهن ...  
· واجاز الأحناف اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وكرهوا  
اعتكافها في المساجد ، لأن مبنى حالها على الستر .

٧ - ويفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف أن  
يفعل ما يؤدي إليه كالتقبيل ، وما يشبهه ....  
كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بدون ضرورة تدعو  
لذلك ...

أما الخروج لضرورة ، كصلاة الجمعة ، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاعتسال ، وشراء ما يلزمه سراؤه لمأكله ومشربه .... فلا يبطل الاعتكاف .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . وأخرج الشيخان - أيضاً - عن صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت إلى بيتي فقام معي ليقلبنى - أى : ليمشى معي إلى بيتي - ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرع . فقال لهما : على رسلكما - أى : تمهلا - ، إنها صفية بنت حيى . قالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً .... » .

ففى هذين الحديثين ما يدل على جواز خروج المعتكف من مكان اعتكافه ، لضرورة تدعو لذلك ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف بعد انتهاء تلك الضرورة .

٨ - وليس للاعتكاف مدة معينة ، فهو يتحقق ولو لمدة يسيرة ، ما دام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد



اعتكافاً ، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعباده ، وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره .

٩ - وينبغي للمعتكف أن يشتغل بذكر الله - تعالى - ، وبقراءة القرآن الكريم ، وبالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .... وبكل قول طيب ، وعمل صالح ، لأنه إنما حبس نفسه وألزمها الإقامة في المسجد ، للاستغال بالطاعة ، والإقبال على العبادة ...

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في المعتكف : « هو يَعِكَفُ الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » .  
أى : أن الاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ، ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها ، لأنه حبس نفسه في بيت الله ، طلباً لرضاه .

١٠ - كما ينبغي للمعتكف ألا يشتغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة ... لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التي اعتكف من أجلها ، وهي التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى ...

## صلاة العيد :

١ - حكمها : صلاة العيد سنة عين مؤكدة ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سأله سائل عما يجب عليه من الصلاة ؟ قال له : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده . قال له : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » .

ويدل على أنها من السنن المؤكدة : مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها منذ أن شرعها الله تعالى ، وسير السلف والخلف على ذلك ، تأسياً بالرسول - صلى الله عليه وسلم .. وهذا رأى الشافعية والمالكية .

وقال الأحناف بوجوبها على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . أما الحنابلة فيرون أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي .

وعلى أية حال فصلاة العيد من شعائر الإسلام ، التي يجب على المسلم أن يحافظ عليها محافظة تامة .

٢ - وكانت مشروعيتها في السنة الأولى من الهجرة ، فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - المدينة ، ولأهلها يومان يلعبون فيها . فقال - صلى  
الله عليه وسلم - « ما هذان اليومان » ؟ قالوا : يا رسول الله هذان  
يومان كنا نلعب فيها في الجاهلية . فقال : إن الله تعالى قد أبدلكما  
خيرًا منها ، يوم الأضحى ويوم الفطر .

٣ - ويبدأ وقتها عند جمهور الفقهاء بعد ارتفاع الشمس عن  
الأفق بمقدار ثلاثة أمتار ، - أى ما يقرب من عشرين دقيقة - ،  
ويمتد حتى الزوال ؛ فعن جندب - رضى الله عنه - قال : « كان  
النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا صلاة عيد الفطر ،  
والشمس قدر رمحين ، ويصلى بنا صلاة عيد الأضحى ، والشمس  
على قدر رمح » - والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

وقد أخذ العلماء من ذلك استحباب تعجيل صلاة  
عيد الأضحى ، وتأخير صلاة عيد الفطر .

٤ - وقد شرعت الأعياد في الإسلام لحكم سامية ، ومقاصد  
عالية ، من أهمها : أن تكون استجمامًا للأبدان ، وراحة  
للأجساد ، وشكرًا لله تعالى على نعمه ، وزيادة في جمع المسلمين على  
الإخاء والتآلف والتزاور والتعاون ، ففي الحديث الشريف : « مثل  
المسلمين في توادهم وتراحمهم ... كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى  
منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

٥ - وكيفيتها : أنها ركعتان كسائر النوافل ، يصليان قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ينوى بهما صلاة العيد ...  
وبعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ، يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين في كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة ، وبعد أن ينتهي من التكبير يتعوذ ويبدأ في قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ويندب أن تكون سورة « الأعلى » ويرى المالكية والحنابلة أن يكبر ست تكبيرات ، ويرى الأحناف أن يكبر ثلاث تكبيرات ... وأما في الركعة الثانية ، فيكبر بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات عند جمهور الفقهاء ، أما الأحناف فالتكبير عندهم ثلاثاً ، ولكن بعد القراءة وقبل الركوع .  
ويندب أن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الغاشية » .

٦ - فإذا ما انتهى الإمام من صلاته ، خطب المصلين خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة ، كما هو الشأن في خطبة الجمعة ، ولكنه يبدؤها في العيد بالتكبير ، بغير تحديد عند المالكية ، وعند الشافعية يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .. تختتم بقوله تعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ﴾ .

وينبغي أن تشمل خطبة عيد الفطر ، على أحكام صدقة الفطر ، وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية ، وعلى غير ذلك من المعاني السامية ، والآداب القويمة .. التي تربط بين المسلمين برباط الإخاء والمودة .

٧ - ويستحسن أداء صلاة العيدين بالصحراء ، أو في مكان متسع خارج المساجد ، إلا في مكة فإن من الأفضل صلاتها في المسجد الحرام ، لشرف البقعة ، ومشاهدة الكعبة . ويرى الشافعية أن أداء صلاة العيدين بالمسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر كضيقه بالمصلين ، فحينئذ يستحب صلاتها في مكان متسع خارجه .

٨ - ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها .. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر - وفي رواية يوم العيد - فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها «

٩ - كذلك لم يثبت أن صلاة العيد كانت بأذان أو إقامة فقد روى الشيخان عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ولعل الحكمة من ذلك بيان الفرق بينها وبين صلاة الفرائض ، ولكن لا بأس بأن يقول المؤذن : الصلاة جامعة ، ليستعد الناس

ها ، فقد أخرج البيهقي من طريق الشافعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن في العيدين بأن يقول : الصلاة جامعة .

١٠ - ومن فاته « صلاة العيد مع الإمام ، يسن له أن يقضيها ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الاحناف والمالكية فيرون عدم القضاء .

١١ - وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، وجب عند الأئمة الثلاثة أداء كل صلاة منها في وقته المحدد له ، دون أن يغني أحدهما عن الآخر .

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، سقطت الجمعة عن صلى العيد ، ويصلى الظهر بدلها ..

١٢ - والتكبير في العيدين سنة قال تعالى في آيات الصيام : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾

وقال - سبحانه - في الآيات التي تتحدث عن الحج : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الفطر من بعد فجر يوم العيد ، أو من وقت الخروج للصلاة وينتهي بانتهاء صلاة العيد . أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ عند جمهور الفقهاء من فجر

يوم عرفة ، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق .  
وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، إذ أن أيام التشريق هي الأيام  
الثلاثة التي تلي يوم العيد .

أما عند المالكية فيبدأ عقب صلاة الظهر من يوم العيد ، وينتهي  
بانتهاؤ صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام التشريق .  
والتكبير بالنسبة لعيد الاضحى يكون عند - الحنفية  
والمالكية - عقب الفرائض . وعند الحنابلة : عقب الفرائض في  
الجماعات فقط .. أما الشافعية فيرون - في أظهر أقوالهم - أن  
التكبير يكون عقب الفرائض والنوافل ، وفي حال الصلاة في جماعة  
والصلاة على انفراد .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، ومنها - عند الشافعية -  
أن يقول المصلي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، - ثلاث  
مرات - ، لا إله إلا الله ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيراً ،  
والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . لا إله إلا الله وحده  
صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده .  
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره  
الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه  
وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته . وقريب من هذه  
الصيغة ما اختاره الاحناف .

أما الحنابلة فيكتفون بالصيغة التي تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد « والمالكية يختارون أن تكون الصيغة .. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. ثلاث مرات لا غير .

١٣ - وهناك آداب ينبغي للمسلم أن يلتزمها في أيام العيد ، منها : الإكثار من ذكر الله تعالى ، والاشتغال بكل ما هو نافع ، ومنها استحباب الغسل ، والتطيب ولبس ما هو نافع ، ومنها الأكل قبل الخروج لعيد الفطر دون الأضحى ، ومنها : إحياء ليلتي العيد بالذكر والدعاء والصلاة .. ومنها : مخالفة الطريق ، بأن يذهب إلى الصلاة من طريق ويعود من طريق آخر ، ومنها : خروج النساء والصبيان لحضور الصلاة .. إلا أن النساء يخرجن وهن ملتزمات بالآداب الإسلامية .. ومنها : التزاور والتواصل في أيام العيد ولا سيما بين الأقارب .. ومنها : إباحة اللهو البريء الذي لا يصد عن ذكر الله أو عن الصلاة .

والخلاصة : على العاقل أن يلتزم في هذه الأيام المباركة أداء ماكلفهم الله تعالى به ، وما ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .



## صدقة الفطر :

١ - صدقة الفطر : واجبة على كل مسلم حر قادر على إخراجها ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، حراً أم عبداً .. فتجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها عنها وليها .  
روى ابن خزيمة ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فقال : « نزلت في زكاة الفطر » .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنها - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذکر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .  
وقد أوجبها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر بها في السنة التي فرض فيها الصيام ، أى : في شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٢ - وقد شرعها - سبحانه - لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، منها : التوسعة على المحتاجين . وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذى يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه .

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث - أى : من الكلام الذى لا فائدة من ورائه ومن الكلام الفاحش - وطعمة للمساكين - أى : مواساة وعونا لهم - من أداها قبل الصلاة - أى : صلاة العيد - فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . »

٣ - ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم .. ويخرجها أيضاً عن الوالدين وعن الجددين ، اذا كانوا ممن يعولهم .. قالوا ولا يشترط لها ملك النصاب كالزكاة ، لأن المقصود منها جبر الصيام ، فالفقير يخرجها ، ويأخذها من غيره ، لأن هذا يمثل عملية أخلاقية حسنة ، إذ اشتراك الفقير فى العطاء يزيده ثقة وكرامة ، ويملا المجتمع بروح الأخوة والتعاون .

٤ - وتجب - عند المالكية والحنابلة - بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وعند - الشافعية والأحناف - تجب بطلوع فجر يوم العيد .. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة . وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل دفع صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين ، بل إن بعضهم - وهم الأحناف - يرون جواز

دفعها حتى قبل شهر رمضان .

روى أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب « أن العباس ،  
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل الصدقة فرخص له  
في ذلك » .

ولاتسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير ديناً في ذمته لزمته  
حتى يؤديها ولو في آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد - بدون  
ضرورة تدعو لذلك - فهو محرم ، لأن هذا التأخير يؤدي إلى فوات  
المقصود منها ، وهو إغناء الفقراء ، وسد حاجة المحتاجين .

٥ - ومقدارها : صاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو  
الزبيب ، أو الاقط - أي : اللين المجفف - أو نحو ذلك مما يعتبر  
قوتاً .

والصاع : يساوي بالكبل المصرى وقدحاً ثلثاً ، أو قدحين ،  
فتجزئ الكيلة - عند جمهور الفقهاء - عن ستة أشخاص ، أو  
أربعة أشخاص .. ولايجزئ دفع القيمة .. أما الأحناف فيرون ان  
على الفرد نصف صاع من القمح ، وأن الكيلة تكفي سبعة  
أشخاص ، ويجوز إخراج القيمة الواجبة من النقود لأن هذا أكثر  
نفعاً للفقير .

٦ - ونقل الصدقة من بلد إلى بلد لايجوز إلا لبرر قوى ، كأن  
نقل لقريب محتاج ، أو بعد كفاية أهل البلد الأصلي .

٧ - ومصارفها هم الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ﴾ .. ولا يجوز دفعها لمن تجب عليه نفقتهم - كأبويه وأبنائه - وأجاز أبو حنيفة والزهرى دفع جزء منها إلى الذمى ، إن كان محتاجا لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

٨ - وعلى المسلمين أن يجتنبوا التقصير في دفع صدقة الفطر ، فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر » وصدق الله إذ يقول : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ .

فتاوى عن الصيام من دار الإفتاء  
الموضوع : الحقنة في الصيام  
المبادئ

- ١ - الاحتقان سواء كان في العضدين أو في أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم .
  - ٢ - الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .
- سئل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟ .

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٧ - م ١١١ - ص ٢٠ -  
شعبان ١٣٣٧ هـ - مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

نفيد أنه صرح في متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو أدهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه قال في رد المختار عليه أي طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه في الأصح بحر - قال في النهر لأن الموجود في حلقه أنه داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجمله فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الاليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف والله تعالى أعلم .

## الموضوع : فدية الصوم المبائى

١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعاً .

٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وتلت بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .

٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزاءه إن شاء الله .

سئل :

شخص أقام في فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقداً أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولاً ؟ .

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٣٨ - جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٤٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمها الإيصال به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد في الزيادات إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفي نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : ( وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفي إيصاله جزم بالإجزاء ) اهـ . هو ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية من تلت ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير - ونص في الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً



وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقذحين وتلنى قدح  
بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا فى  
السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل اهـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف  
صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو  
قيمه وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به فى وقت  
السعة . أما فى الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو  
قدح وثلت قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا  
الإيضاء قطعاً حيث أوصى والله أعلم .

## الموضوع : استحمام الصائم في البحر لا يفطره المبدأ

الاستحمام في البحر والاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم في البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم في البحر هل هو مفطر له أولاً .  
والجواب أن الاستحمام في البحر وكذا الاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من

---

\* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٥٩ - م ٣٩٥ - رمضان ١٣٦٧ هـ - يولية ١٩٤٨ م .

أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة  
وكان ابن عمر يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن في ذلك عوناً  
له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي . ودخول جزء من الماء في  
الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من  
المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر في  
إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .  
والله تعالى أعلم .

## الموضوع : الإفطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط المبادئ

- ١ - الأكل والشرب في ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .
- ٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .
- ٣ - الأكل والشرب ظناً بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفية .

سئل :

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلاً حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساكاً والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة ، فهل يمك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦٠ - ص ٢٩ - رمضان ١٣٦٨ هـ - يونية ١٩٤٩ م .

والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطي مفطر في هذه الفترة ؟ .

أجاب :

إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه رسول الله ﷺ في حديث عدى بن حاتم ، وعن عائشة رضي الله عنها - أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر ، فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ، ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ( وهذا متفق عليه ) فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اهـ .

وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وإن محل استحبابه إذا لم يشك في بقاء الليل ، فإن شك في بقائه كره الأكل في الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ، ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

## الموضوع : جواز الفطر للأعدار المبادئ

- ١ - المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدى إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر فى رمضان .
- ٢ - المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر فى رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .
- ٣ - إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .
- ٤ - الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مسبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئل :

عندى مرض سكر و لا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء ، فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ،

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦١ -  
ص ٣٠ - رمضان ١٣٦٨ هـ - يونية ١٩٤٩ م .

ولا يمكنني القيام لمباشرة عملي الذي أستعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟ .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر فى رمضان ، وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لا بد لعيشه أو عيش من يعولهم ، وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام آخر بعد زوال هذا العذر ، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ، ولا قضاء عليه فى هذه الحالة ، والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



## الموضوع : صيام المسافر المبادئ

- ١ - الفطر للمسافر في رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو متراً ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .
- ٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .
- ٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له في فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .
- ٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثاني جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢١٤ - ١٩ محرم ١٣٧٥ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

المسافر إذا ابتداء سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة . أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثاني جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو مترا وإن صام في هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولحديث ( المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر ) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

---

( ١ ) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

## الموضوع : مرض الربو مبيح للفطر شرعا المبادئ

- ١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .
- ٢ - المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعاً .
- ٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفاني وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .
- ٤ - إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

سئل :

من السيدة / ..... قالت : إنها مريضة بحساسية في الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد في التنفس صيفا وشتاء وتستعمل نقطاً للأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفي حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفي السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر في الصيام مع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامها

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

غير جائز . وما هو الواجب اتباعه شرعاً في هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعاً ، واستعمالها هذه النقطة يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف والفم من المنافذ المعروفة التي يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقها - فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرتها ، وتأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التي تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام والله تعالى أعلم .

## الموضوع : استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان المبدأ

استعمال فرشاة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم .

سئل :

- من السيد - مصطفى مرسى بطلبه المقيد رقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشاة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم مادام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لا يفسده استعمال السواك في نهار رمضان رطباً كان السواك بالماء أو

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٦ - ص ١٨٦ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

جافا ، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشاة الأسنان سواء  
استعملها الصائم وخدها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ في ذلك  
إلى درجة يتسرب معها شيء من المعجون إلى جوف الصائم ، لأن  
ذلك هو الذي يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشاة  
والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال ، فإن لم يؤد  
استعمال الفرشاة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى  
جوف الصائم كان الصوم صحيحاً ولا شيء في هذا الاستعمال ، وإن  
أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسداً للصوم . والله  
أعلم .

## الموضوع : صوم أصحاب الحرف المبادئ

- ١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الساقة الذي ليس عنده مايكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء في أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .
- ٢ - إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية .
- ٣ - إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر في يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفاني ووجب عليه الفدية أو القيمة .
- ٤ - إذا زال عنه العذر وجب عليه سرعاً القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى - المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل في بغداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم في أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جداً هناك ، وظروف

عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعوده ، كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أو لا ؟ وفى حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر ، أو يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله - فإنه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة - والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع

\* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٩ -  
ص ١٠٠ - ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .



هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيضاء بالفدية . وتطبيقاً لذلك ففي الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن يفطر في رمضان لعدم استطاعته الصوم ، لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ، ويجب عليه شرعاً قضاء ما أفطره من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده ، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ، ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية لأن وجوب الإيضاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء في هذه الحالة . وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر في يوم من الأيام فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفاني - وتجب عليه الفدية - وهي أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل في جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع : صوم مريض القلب المبادئ

- ١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستشير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .
- ٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمنًا ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكينًا .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام ؛ قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ \* أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. ﴿ الآيات رقم ١٨٣ ،

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير

١٩٧٩ م .

١٨٤ ، ١٨٥ ووقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج ) ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان في فضل الصوم بأنه عظيم ونوابه كبير من هذا ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً عن ربه : « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .. » وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين :

أولها : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وسهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربّه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات في الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه في الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيّه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا إثم عليه ﴿<sup>(١)</sup>﴾ وفي عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(٢)</sup> أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٣)</sup> كما رخص للمتضرر من استعمال الماء في الطهارة للصلاة بالتميم بالتراب - وللمريض في صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض في هذه الحالة الفطر وهو مخير في هذا وفقاً لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفي فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلاً ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعي إذا ظن أن يلحقه من صوم

---

( ١ ) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

( ٢ ) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

( ٣ ) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر  
كالمرضى ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمرضى فعلا  
ويكره له الصوم وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم  
يرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا إذا كان  
الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض  
فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلا ويتيقن من وقوع  
الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في  
رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف  
لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء  
المذهب . ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟  
لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض  
بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت  
أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً  
أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك  
أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه  
مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض  
إلا من دعت ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتل ضرورة معه  
دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار  
المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ،  
أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً

أو جوازًا ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه في لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر ، وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمنًا لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينًا ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحامل والإرضاع . ففى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعًا ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أمًا أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أمًا أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعلية الفدية ، أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما

أو الولد فيجب عليها الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلها الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل في أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾<sup>(١)</sup> وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليثق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعداراً . ليست قائمة بذات نفسه توصلًا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

( ١ ) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

## الموضوع : الإفطار بدون عذر في نهار رمضان المبادئ

١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم .  
أو حرّمته ، كالقتل والزنى - بنص شرعي قطعي فهو خارج عن  
ربقة الإسلام .

٢ - الشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمدًا من غير عذر  
شرعي إن كان جاحدًا لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتدًا عن  
الإسلام . وإلا كان مسلمًا عاصيًا فاسقًا يستحق العقاب شرعًا .

٣ - يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء  
المذاهب ، وليس عليه كفارة في حالة عدم الجحود ، وذلك في فقه  
الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي .

٤ - يقضى فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك وقول في فقه الإمام  
الشافعي بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام  
أو دواء . وهو الذي مالت إليه الفتوى .

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ - ٢ شعبان .  
١٤٠١ هـ - ٢٢ يولية ١٩٨١ م .



٥ - كفارة الفطر عمدًا في صوم شهر رمضان هي تحرير رقبة  
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين  
مسكينًا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . ع . أ - المقيد برقم ١٦ سنة  
١٩٨١ الذي يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعي لشاب في  
الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعي من  
مرض أو سفر أفطر عدة أيام في شهر رمضان المعظم . فهل تجب  
عليه كفارة أم لا ؟

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما تبنت فرضيته - كالصلاة  
والصوم ، أو حرّمته كالقتل والزنى - بنص شرعي قطعي في ثبوته  
عن الله تعالى وفي دلالة على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان  
خارجًا عن ربة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من  
أهله . قال ابن تيمية في مختصر فتاويه ( ومن جحد وجوب بعض  
الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات  
الظاهرة المتواترة كالقواحش والظلم والخمر والزنى والربا .  
أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو

كافر ) لما كان ذلك : فالشباب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ، ولا يخرج بذلك عن رتبة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما تميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهر المبينة فى قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ﴾ \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمستول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم :

## الموضوع : بدء الصيام وانتهائه في النرويج المبادئ

١ - سنة الله في التكليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب ، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة .

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلاً ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ - المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين :

( أ ) اتخاذ مكة والمدينة معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين .

( ب ) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة . "

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ٢ -

٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

٤ - يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوءها بدخول الليل فعلاً .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية ...

بالكتاب رقم ١٦٥ / ٨٠٥٥ - ١٦ / ٦ / ١٩٨١ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا في أوصلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج ، باعتبارها بلدًا له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريبًا .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص في الآتي :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف - بقدر الإمكان - القواعد التي تتحكم في الآتي :

١ - إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم .

٢ - قدر مدة الصيام اليومي ، آخذاً في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج ، وضوء النهار الذي يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع الفتوى كاملة في « كتاب الفتاوى » المجلد الثامن ص ٢٧٩٩ .



## فهرس

### الصفحة

مقدمة .....	٥
الفصل الأول : تفسير الآيات التي وردت في فريضة الصيام	٧
الفصل الثاني : من أحكام الصيام .....	٣٥
١ - معنى الصوم .....	٣٥
٢ - متى فرض صيام شهر رمضان .....	٣٥
٣ - بم يثبت هلال شهر رمضان .....	٣٧
٤ - اختلاف المطالع .....	٤١
٥ - من فضائل شهر رمضان .....	٤٦
٦ - حكمة مشروعية الصيام .....	٥٣
٧ - أركان الصوم .....	٥٩
٨ - على من يجب صيام رمضان .....	٦١
٩ - الأعذار المبيحة للفطر .....	٦٢
١٠ - أنواع الصيام .....	٧٠
١١ - من آداب الصيام وسنته .....	٨٣
١٢ - ما يطل الصوم وما لا يطله .....	٩٠

الصفحة

الفصل الثالث : من مزايا شهر رمضان .....	١٠٣
١ - صلاة التراويح .....	١٠٥
٢ - ليلة القدر .....	١٠٩
٣ - الاعتكاف .....	١١٥
٤ - صلاة العيد .....	١٢٠
٥ - صدقة الفطر .....	١٢٧
الفصل الرابع : فتاوى عن الصيام من دار الإفتاء .....	١٣٦





١٩٨٧ / ٣٦٤٥	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٠٥٠-٧	الترقيم الدولي

١ / ٨٧ / ٦٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)



# اقرا

بهذا الفعل الجميل ( اقرأ ) : تدعول  
دار المعارف إلى قراءة تراث هذه السلسلة  
العريقة .. بأقلام كبار كتابنا .. لتعيش  
معهم .. كما عاش الأباء والأجداد ..  
وتكون في مكتبك موسوعة متفرقة في فروع  
المعرفة المختلفة ..  
وإيماننا منا بأن القراءة هي أقصر  
الطرق إلى الوعي والثقافة .. فقد يسرنا لك  
ذلك في إخراج جيد .. وسعر زهيد ..

١٠ / ٤٤٧٥٠٣

قرش جنسية

٢٥٠٣